بحث بعنوان

الحق في الخصوصية واعتبارات الأمن القومي

" رؤية تطبيقية لإدماج أحكام التعويض الجزائي في النظام القانوني المصري "

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون المدني

إعداد

دكتور/ شوقى صلاح

عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرط المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات

الآية (١٢)

مقدمة :

تلجأ الدول في سبيل تحقيق أمنها الداخلي إلى استخدام القوة المشروعة؛ وهكذا الحال فيما يتعلق بأمنها الإقليمي والدولي[١]، إلا أنه بات من المسلمات أن تحقق هذه الغاية لا يمكن إدراكه بقوة الأجهزة العسكرية والأمنية فقط.. كما أن تحقيقه يعد أحياناً أمراً معقداً يُلقي على عاتق الدولة أعباء ثقالاً نتيجة تنوع وتعدد مصادر الخطر، لذا أضحى التعاون الدولي ملاذاً ضرورياً لتوفير مناخ آمن على المستويين الداخلي والخارجي، تستطيع من خلاله الدولة استغلال طاقاتها وإمكاناتها من أجل النهوض والازدهار، وهو ما يرتبط بالأمن القومي للدولة[٢]، وربط جانب من الفقه بين الأمن القومي والعنف، مشيراً إلى أن الأمن القومي يعني " قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف، وإنما كافة المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف "[٣].

وإذا كان الإرهاب قد ازدادت جرائمه واستفحلت آثاره بمختلف أرجاء المعمورة خاصة مع تنامي الصراعات العالمية سواء بين الدول بعضها البعض أم بين الدول وتنظيمات إرهابية، فقد أضحى الإرهاب يمثل تهديداً للأمن القومي للدول، ليس هذا وحسب، بل تطور دوره وأصبح أداةً وآلية للصراع السياسي على المستويين الداخلي والدولي.. ويواجه المجتمع الدولي تلك الظاهرة باهتمام بالغ، فمكافحة الإرهاب تواجه تحديات عديدة، في صدارتها ما يتعلق بالجانبين الأمني والقانوني، ويحتاج المشرع في هذا الصدد إلى تحقيق التوازن بين ضرورات مواجهة الإرهاب من ناحية، ومراعاة عدم الجور على حقوق الإنسان من ناحية أخرى، حيث لا يجوز المساس بهذه الحقوق بغير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية.

وحيث نَشر جانب من الإعلام المصري ـ لا سيما خلال العامين المنصرمين ـ العديد من التسريبات لأحاديث تليفونية خاصة، يؤكد بعضها تورط أشخاص في ارتكاب جرائم إرهابية على الأراضي المصرية، وتشير تسريبات أخرى إلى مكالمات تمت بين قيادات مصرية وأخرى لتنظيمات

---

[1] HANSS KELSEN, Collective Security Under International Law, The Lawbook Exchange, Ltd. ISBN. New port, Rhode Island, 2011, P. 4 .

[٢] راجع : عبد الكريم نافع، الأمن القومي، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥ وما بعدها؛ عدلي حسين، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، كتاب الساعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠ وما بعدها؛ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٥٣ وما بعدها.

[٣] راجع : عبد المنعم المشاط، الأمن القومي العربي والشرعية السياسية، مقال للكاتب بجريدة الأهرام بعددها الصادر في ٩ يونيو ١٩٨٣، وللمزيد من مقالات الكاتب في هذا السياق، والمنشورة بالأهرام، راجع على الإنترنت :
http://www.ahram.org.eg/WriterArticles/226/2017/0.aspx

إرهابية دولية[١]، فهل سنعتمد هذا النهج الإعلامي ونقر بمشروعيته في مجتمعنا[٢] ؟ لقد أضحى تحقيق التوازن بين صالح الوطن وحرمة الحياة الخاصة هدفاً يجب السعي لإدراكه.

أهمية الموضوع :

لا جرم أن تسجيل المحادثات التليفونية للعناصر الإجرامية يفيد أجهزة الاستدلال والتحقيق كثيراً في الكشف عن الجرائم[٣]، إلا أننا لا حظنا أنه عقب نشر التسريبات الصحفية المشار إليها فقد ثار جدل مجتمعي حول قانونية وضوابط هذا الإعلام، ومع تضارب الآراء بين المتخصصين وغيرهم، فمنهم مؤيد للنشر لمعرفة الحقيقة خاصة عندما يتعلق الأمر بمواجهة الجرائم الإرهابية، وآخر معارض، يرى في الأمر اجتياح للخصوصية وتستر غير مقبول على مرتكبي جرائمها، لذا رأينا أن الحاجة ماسة للمشاركة في إيضاح الغموض النسبي الذي يخيم على المسألة. وجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد على أن حرية التعبير ليست مطلقة؛ فهي مقيدة باعتبارات أهمها احترام الكرامة الإنسانية، واعتبارات النظام العام والدفاع الوطني[٤]. وبهذا فإذا كانت حرية التعبير مقيدة باعتبارات الدفاع الوطني

---

[١] لعل أهمها ما نشرته بعض الجرائد المصرية من تفريغ لحوارات هاتفية زعم أنها لرئيس جمهورية مصر الأسبق وزعيم تنظيم القاعدة، وتلى هذا تسريبات أخرى تتعلق أيضاً بالرئيس الأسبق لمحادثة سجلت له في محبسه..؛ وتسجيلات تليفونية أخرى زعم أنها لعناصر من حركة ٦ أبريل وتشير إلى صلات وثيقة بين بعض شباب هذه الحركة وأجهزة مخابرات خارجية وأذيعت ببرنامج تليفزيوني على إحدى الفضائيات المصرية، كما اذيعت تسجيلات تمت بين عادل حبارة ـ عنصر من تنظيم خلية المجاهدين والأنصار، وهو متهم بقتل خمسة وعشرين جندياً من الأمن المركزي على طريق رفح العريش في ٢٠١٣/٨/١٩، وصدر عليه حكم بالإعدام ونفذ بالفعل ـ وعنصر من تنظيم داعش الإرهابي يفيد : الاتفاق على ارتكاب جرائم إرهابية، وتقديم التنظيم لدعم مالي له مقابل القيام بجرائم إرهابية باسمه.

[٢] إذا كان كتمان السر يعد من أبرز الآداب الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المسلم، لما فيه من مراعاة لخصوصية الإنسان، إلا أن إفشاء السر يكون واجباً أحياناً، خاصة إذا كان كتمانه يتعارض مع مصلحة أكبر، ويؤكد هذا حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة : مجلس فيه سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مال بغير وجه حق ". راجع سنن أبي داوود، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨، ص ٢١٧.

[٣] J.Pradel, Ecoutes téléphoniques et cour européenne des droits de l'home, D.1990, chron.p.17. L. Alpernhe, Ecoutes téléphoniques, pouvoirs du juge d'instruction, Rev. Dr. Pén. Juill. 1990. P.3.

[4] " 13. Considérant que la loi du 30 septembre 1986 a fixé elle-même des dispositions qui limitent la compétence dévolue dans son article 27, alinéa 1, au Gouvernement agissant par voie de décret en Conseil d'État ; que l'article premier de la loi précitée dispose, dans sa rédaction issue de l'article premier de la loi déférée, que "la communication audiovisuelle est libre" et que "l'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par **le respect de la dignité** de la personne humaine, de la liberté et de la propriété d'autrui, du caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion et, d'autre part, par la sauvegarde de l'ordre public, par les besoins de **la défense nationale, par les exigences de service public**,… " **Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989.**

ـ الذي يعد فرعاً للأمن القومي ـ فإن هذه الحرية تنطلق من باب أولى لتحقق اعتبارات الأمن القومي؛ وبهذا فلا يجانب المنابر الإعلامية ووسائل النشر الصواب إن هي قدمت ما يتفق واعتبارات الحفاظ على الأمن القومي.

هذا ونظراً لاستحداث المشرع الدستوري المصري ما يعرف بـ " التعويض الجزائي " ليحل محل العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، وكذا تلك المتعلقة بالنشر والعلانية ـ المادة ٦٧، والمادة ٧١ من دستور ٢٠١٤ـ ووفق هذا، سيكون لبعض الجرائم التي ترتكب بسبب النشر والعلانية وتعتدى على الخصوصية أحكاماً جديدة في ظل تطبيق التعويض الجزائي المشار إليه.. عسى أن يمثل موضوع البحث لبنة جديدة في التنظيم القانوني للموضوعات المشار إليها، خاصة أنها تتطلب ضرورة التدخل التشريعي.

أهداف البحث :

نحاول من خلال هذا البحث طرح رؤية قانونية لإعادة التوازن المختل بين الحق في النشر والإعلام واحترام الخصوصية..، ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الموضوعات الآتية : تناول مفهوم الأمن القومي، والتعريف القانوني للإرهاب والجريمة الإرهابية؛ وأهم الجوانب القانونية المرتبطة بالحق في احترام الحياة الخاصة خاصة المتعلقة بجوانب البحث، ونخص وقائع تسريبات إعلامية لأحاديث تليفونية خاصة بدراسة مفصلة لأهم جوانبها؛ كما نطرح من خلال المعالجة رؤية لتطبيق التعويض الجزائي الذي استحدثه المشرع الدستوري المصري.

منهجية الدراسة وخطتها :

لقد آثرنا تحديد نطاق البحث ليتناول جوانب موضوع حماية سرية المحادثات التليفونية الخاصة بين الأفراد، حيث لا نتناول موضوع الحياة الخاصة للإنسان برمته، وتعتمد هذه الدراسة على منهج وصفي تحليلي مقارن، حيث تتناول الحقائق الأمنية والقانونية والإعلامية الراهنة بالوصف والتشخيص بهدف الوصول لمعالجة مناسبة لموضوع البحث. وذلك على النحو الآتي :

مبحث تمهيدي : مفهوم الأمن القومي والتعريف القانوني للإرهاب والجريمة الإرهابية

الفصل الأول : الحق في الخصوصية واعتبارات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب

المبحث الأول : نسبية الحق في الخصوصية وتأثره باعتبارات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب

المبحث الثاني : نحو نقطة توازن بين حماية الخصوصية والحق في الإعلام

الفصل الثاني : التعويض الجزائي وجرائم النشر والعلانية

رؤية تطبيقية مقترحة لأحكام التعويض الجزائي في مصر

المبحث الأول : ملامح التعويض الجزائي في بعض النظم القانونية ووفقاً للدستور المصري

المبحث الثاني : رؤية تطبيقية لأحكام التعويض الجزائي في النظام القانوني المصري

مبحث تمهيدي

مفهوم الأمن القومي

والتعريف القانوني للإرهاب والجريمة الإرهابية

ينصرف مفهوم الأمن القومي للدولة إلى ما يرتبط بمصالحها الأساسية في الوجود الآمن والاستقرار والتنمية، ولقد مر مفهوم الأمن القومي بمرحلتين هامتين نتيجة للتطورات العالمية: الأولي كان ينظر إليه بنظرة استراتيجية ضيقة تتمحور حول صد هجوم عسكري معادٍ وحماية الحدود من الغزوات الخارجية والمحافظة على الاستقلال الوطني، وفي المرحلة الثانية صار على الدولة أن تؤمن مواطنيها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ضد الأخطار المتعددة التي فرضتها طبيعة العلاقات الدولية الحديثة، وبهذا اتسع مفهوم الأمن القومي ليشمل مجموعة من الاجراءات الأخرى غير المتعلقة بالجانب الأمني والعسكري، خاصة بعد ظهور مخاطر جديدة تؤثر جوهرياً على المنظومة الأمنية للدول مثل الصراعات المجتمعية المؤسسة على التمييز العنصري أو الديني وغيرهما؛ وسوء توزيع الدخل والثروات، وغياب العدالة الاجتماعية...[١].

وهناك قواسم مشتركة في تعاريف الأمن القومي المختلفة؛ أهمها ما يتعلق بموجبات حماية الدولة ومواطنيها والدفاع عن مصالحها العليا، كما أن للأمن القومي أبعاد تتعدى البعدين العسكري والأمني وهي لا تقل أهمية عنهما؛ كالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية[٢]، ولعل هذه الأبعاد كانت بمثابة الأثر الأقوى في تفجر ثورات ما سُمي بالربيع العربي في ٢٠١١، فقد أثبتت هذه الأحداث أن اعتبارات الأمن القومي تتجاوز البعدين العسكري والأمني. هذا وأشارت منظمة "*USLegal*" الأمريكية إلى أن الأمن القومي مصطلح مشترك يغطي كلا من الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية للولايات المتحدة، فهو يتعلق بحماية الأمة من أية هجمات أو أية مخاطر أخرى، وهو ما قد يقتضي توفير القوة المسلحة اللازمة، ويدخل في نطاقه الأمن الاقتصادي، والأمن النقدي، وأمن الطاقة، والأمن البيئي، والأمن العسكري، والأمن السياسي، وأمن الموارد الطبيعية[٣]. وهناك من ربط بين الأمن الوطني ـ كأحد

---

[١] عبد المعطي زكي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد، مقال منشور على موقع المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، فبراير ٢٠١٦. راجع موقع المعهد على الإنترنت، والبحث باسم الكاتب وعنوان المقال.

[٢] حول محاولات أعداء مصر استغلال مواطن الضعف في الدولة المصرية وعلى رأسها المشكلة الاقتصادية، ومحاولتهم لتخريب مصر من الداخل راجع : جمال عبد الهادي محمود والشيخ عبد الراضي أمين سليم، قراءة في فكر علماء الاستراتيجية، وقراءة في فكر الدكتور : حامد عبد الله ربيع، وحديثه عن الأدوات التي تتبناها السياسة الأمريكية، دار الوفاء، ص ٥٧.

[٣] " National security is a corporate term covering both national defense and foreign relations of the U.S. It refers to the protection of a nation from attack or other danger by holding adequate armed forces and guarding state secrets. The term national security

روافد الأمن القومي ـ ومواجهة العمليات الإرهابية ضد الدولة في الداخل والخارج، مقرراً أنه منذ هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أصبحت مهمة الأمن الداخلي كعنصر من عناصر الدفاع الوطني تتطلب استخدام الأدوات المحلية والعسكرية للدفاع عن الأمة من الهجمات الإرهابية، وغيرها من الهجمات سواء التي تتم داخل أم خارج البلاد[١]. هذا ويثور جدل دائم حول بعض سياسات الأمن القومي وتقييمها من منظور أخلاقي.. فهل يمكن تبرير ارتكاب جرائم بدعوى ارتباطها باعتبارات الأمن القومي، ربما تكون الإجابة يسيرة عندما تكون الأفعال ارتكبت للكشف عن جرائم من تلك التي تتعلق بالتعدي على الأمن القومي ذاته..[٢]. ولا شك أن الإرهاب كظاهرة إجرامية يرتبط مباشرة بالأمن القومي، فإذا كان نطاق هذا الأخير يصعب تحديده.. فنرى أنه علينا الربط بين الأمن القومي وجرائم جنائية معينة، ويأتي في مقدمتها بالطبع الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج (الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات المصري) وجانب من الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل (القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات) ويُضَم لهذه الأخيرة بالطبع الجرائم الإرهابية[٣].

وإذا كان الأصل أن وضع تعريف لمصطلح قانوني ما ليست مُهمة المشرع بحسب الأصل، وإنما يتصدى لها الفقه، إلا أن تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية من الضروري تصدي المشرع لتعريفهما لارتباطهما موضوعياً بالتجريم من ناحية، وبجوانب تتعلق بسلطات خاصة يمنحها المشرع لمأمور

---

encompasses within it economic security, monetary security, energy security, = =environmental security, military security, political security and security of energy and natural resources " US Legal, Inc. "USLegal." National Security Law and Legal Definition | USLegal, Inc., definitions.uslegal.com/n/national-security/.

[1] "… there is **national defense**. Strictly speaking, this refers to the ability of the armed forces to defend the sovereignty of the nation and the lives of its people; however, since the attacks of September 11, 2001, the mission of **homeland security**—using domestic as well as military instruments to defend the nation from terrorist and other attacks either inside or outside the country—has come to be understood as an element of national defense ". Holmes, Kim R. " What Is National Security? " 2015 Index of U.S. Military Strength, index.heritage.org/military/2015/important-essays-analysis/national-security./

[2] David A. Baldwin "The Concept of Security." **Review of International Studies** 23 (1). Cambridge University Press: 5–26. http://www.jstor.org/stable/20097464.

[٣] عرف قانون مكافحة الإرهاب المصري ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الجريمة الإرهابية بأنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ".

الضبط القضائي لمواجهة الجرائم الإرهابية من ناحية أخرى[1]، فبتعريف الإرهاب وتحديد نطاقه القانوني نتبين من خلاله مدى توافر وصف الغرض الإرهابي بشأن جريمة ما، وسنتناول التعريفين المشار إليهما على التفصيل الآتي بيانه :

أولاً : تعريف المشرع المصري للإرهاب : عرف المشرع المصري الإرهاب وفقاً للمادة (٨٦) المضافة لقانون العقوبات[2]، مقرراً أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها،

---

[1] عكس هذا الرأي ذهب بعض الفقه إلى استصواب عدم تعرض المشرع لتعريف الإرهاب. راجع : أشرف شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٨، ٥٩؛ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ص ٣٨؛ هذا وذهب السيد كريستوف تيسييه ـ رئيس قسم مكافحة الإرهاب بنيابة استئناف باريس ـ إلى = = أن المشرع الفرنسي لم يُعَرف الإرهاب في ذاته لعدم الربط بينه وبين مَرجعية سياسية أو فلسفية معينة، وكذا عدم إلحاق هذا الوصف بأفراد أو جماعات أو منظمات معينة، حيث أثبتت التجربة أن هذا الأمر متغير..، فكان هناك تنظيمات توصف بالإرهابية، ثم أضحت منظمات شرعية، فإذا كنا نريد أن نُعرف كل موقف أو حدث ونعطي له إطاراً قانونياً فسوف نخطئ بالضرورة، ولن نسن سوى قوانين استثنائية. انظر : كلمته حول التجربة الفرنسية في مواجهة الإرهاب، الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " وكان عنوانها: التجارب الوطنية لدول البحر المتوسط، مركز البحوث البرلمانية المصري، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٢. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي وفقاً للمادة (٧٠٦ ـ ١٦ عقوبات) تعرض بشكل غير مباشر لعناصر الجرم الإرهابي، فهو الذي يرتبط بمشروع فردي أو جماعي، وتهدف للإخلال الجسيم بالنظام العام، ويتوافر لدى مرتكبها غرض خاص ألا وهو بث الرعب أو الترويع. هذا وأضاف المشرع الفرنسي عدة تعديلات على النصوص الخاصة بالجرائم الإرهابية (القانونان الصادران في ٢٢ يوليو، ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦؛ ١٥ نوفمبر ٢٠٠١) وكذا القانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٢٠٠٤. راجع : أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨، ص ٢٢٨.

[2] تمت الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، الإجراءات الجنائية ، إنشاء محاكم أمن الدولة ، سرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر. وقد أضاف هذا القانون العديد من المواد الخاصة بمواجهة الإرهاب. منشور بالجريدة الرسمية ، العدد (٢٩) في ١٩٩٢/٧/١٨.

أوالاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح "[١].

ثانياً : تعريفنا المقترح للإرهاب : نقترح تعريفاً للإرهاب[٢] ـ من منظور قانوني ـ بأنه " ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي، ينطلق عبر مشروع إجرامي، يكون من شأنه إحداث إخلال جسيم[٣] بواحدة أو أكثر من المصالح الأساسية للمجتمع، بما من شأنه إيقاع حالة من الرعب العام فيه. ويُعد من قبيل الإرهاب : التهديد أو التحريض ـ ولو لم يتبعه أثر ـ أو الشروع في ارتكاب جرم تتوافر فيه عناصر تعريف الإرهاب المشار إليها، ويخرج عن نطاق الإرهاب أعمال الكفاح المسلح ضد قوات احتلال، أو لرد عدوان ".

كما عرف المشرع أيضاً الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب مقرراً أنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ". ولم يُعَرف المشرع مصطلحان هامان تضمنهما تعريفه للجريمة الإرهابية ألا وهما : " الغرض الإرهابي " و " وسائل

---

[١] لعدم التكرار فهناك مجموعة من الملاحظات أبديناها على التعريف المشار إليه في بحثنا تتبع ملكيات الإرهابيين، الإدارة الإلكترونية للدولة مرتكز أساسي، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي لكلية حقوق عين شمس وموضوعه " القانون والتكنولوجيا " ديسمبر ٢٠١٧، ص ٦ وما بعدها.

[٢] مادة الكلمة "رهب" وفي لسان العرب رهب الشيء أي خافه، وأرهبه أي أخافه وأفزعه. انظر : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٣٦.

[٣] ذهبت المادة (١/٤٢١ عقوبات فرنسي) إلى اعتبار العمل إرهابياً عندما "... يرتبط عمداً بمشروع فردي أو جماعي يستهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال التخويف أو الترويع، ...".

Art.421-1 " Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont (L. n°96-647 du 22 Juill. 1996) " intentionnellement " en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur , les infractions suivantes : 1- Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne … . 2- Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre **III** du présent code ; …".

ولعل اشتراط الإخلال الجسيم المشار إليه لتتميز الجريمة الإرهابية عن جرائم القانون العام، هذا ويدخل في نطاق النظام العام ما يتعلق بمقتضيات أمن وسلامة المجتمع، ويتولى القضاء مهمة تقدير جسامة الأفعال بما يكفي لنعتها بكونها إرهابية من عدمه، وذلك وفقاً لظروف كل حالة تعرض عليه. راجع مؤلفنا : الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، الغنم بالغنم هل يصبح مصدراً جديداً للالتزام ؟ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٤.

الإرهاب " لذا نري أنه كان حرياً بالمشرع الربط بين تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، ليصبح تعريف الأخيرة على النحو الآتي " هي كل جناية أو جنحة يتوافر بها جميع العناصر التي حددها المشرع في تعريفه للإرهاب ".

الفصل الأول

الحق في الخصوصية واعتبارات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب

لكل إنسان جانب من حياته يرغب في ألا يطلع عليه الآخرون، إلا برضاه، ويطلق على هذا المفهوم مصطلح " الخصوصية " أو " الحق في الحياة الخاصة la vie privée "[١]، ونعرفه بكونه " ما يُعتَرف به ـ قانونياً واجتماعياً وعلمياً ـ لشخص من مساحة للسرية في زمن معين، حيث لا يجوز للغير التدخل فيها أو كشفها؛ لتتعلق بأمور يحق له فقط أن يُطلِع عليها من يشاء، حيث يحاسب القانون الاعتداء عليها، كما يجيز في حالات محددة ووفق ضوابط مراقبتها "[٢]. والخصوصية يجب ألا تعبر عن وجهة نظر شخصية، مع تسليمنا باختلاف الأفراد حول ما يدخل في نطاقها وما يخرج عنها؛ فحدودها أمر يحدده اتجاه المجتمع في وقت ما، هذا وتتسم الخصوصية بكونها نسبية، فيختلف نطاقها وفقاً للوضع الوظيفي أو الاجتماعي للشخص، وتتباين حتى داخل المجتمع من منطقة لأخرى، كما أنها تتطور بمرور الزمن[٣].

---

[١] ويعبر عن المصطلح باللغة الإنجليزية بكلمة " Privacy " أي الخلوة وتجنب العلانية.

a : the quality or state of being apart from company or observation
b : freedom from unauthorized intrusion of one's right to privacy
The New International Webster's Comprehensive Dictionary of the English Language. Trident Press International, 1996, p. 1003.

[٢] أشار الأستاذ الدكتور حسام الأهواني إلى عدول الفقه المقارن عن وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة، لاختلافها باختلاف المكان والزمان والعادات والتقاليد، وأن تعريف الخصوصية في عبارات عامة أنها " حق الشخص في أن يخلو إلى نفسه، وأن يعيش بعيداً عن أعين الرقباء، وأن نتركه يحيا دون تدخل من الغير " وأن السرية أضيق نطاقاً من الخصوصية، فالملزم بالحفاظ على السرية هو أمين السر فقط أما نطاق الخصوصية فيدخل فيها أمور تكون معلومة لبعض الناس، والملزم بعدم الاعتداء على الخصوصية هم الكافة وليس أمين السر فقط. راجع : حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص ١٣، ص ٤٣؛ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٦ وما بعدها، حيث ربط بين السرية والخصوصية مشيراً إلى أن الحق في الحياة الخاصة له وجهان متلازمان الأول يتعلق بحرية الحياة الخاصة، والثاني بسريتها. وفي ذات الاتجاه ذهب رأي فقهي آخر إلى أن هناك فارقاً بين الخصوصية والسرية، حيث يفترض مع السرية الكتمان التام، وهو أكثر مما تفترضه الخصوصية.. راجع : محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه لكلية حقوق القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٦٨.

[٣] راجع : حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ـ الحق في الخصوصية ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٣؛ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣١؛ عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق بجامعة المنوفية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧..

ولأهمية الخصوصية وارتباطها بحرية الإنسان وحقوقه الأساسية[١] فقد أكدت عليها المواثيق الدولية[٢]، وتناولتها بالتنظيم العديد من أفرع القانون، كل من زاويته، فالدستور أكد على احترامها[٣]، والقانون الجنائي يجرم الاعتداء عليها[٤]، والمدني كفل أحكاماً للتعويض عن الأضرار التي تترتب على المساس بها، ولم يعرف المشرع ـ سواء المصري أم الفرنسي[٥] ـ هذا الحق[٦].

---

[١] ذهب جانب من الفقه إلى ربط الحياة الخاصة بمفردات ومفاهيم معينة فهي ترتبط بالحرية؛ فالحياة الخاصة لا تعني فقط أن يظل المرء بعيداً عن تطفل الآخرين، بل تتسع لتعني الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات بمقتضاه أن يحددوا متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم لغيرهم، ومن مفرداتها أيضاً : الألفة؛ التستر؛ التحفظ.. ولمزيد من التفصيل راجع := = صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩.

[٢] قررت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، مقررة أنه " لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"؛ واعترف به عام ١٩٦٦ الميثاق العالمي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ـ المادة السابعة عشرة ـ والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦؛ كما قررته المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣، وذلك باعتباره حقاً من حقوق الإنسان.

[٣] المادة ١/٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤. وفي هذا السياق أيضاً ذهبت المادة (٥٨) من الدستور أيضاً إلى أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

[٤] لعل من أبرز صور التجريم للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وفقاً للتشريع المصري ما ذهبت إليه المادة ٣٠٩ مكرراً والمادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات.

[٥] LOLIES ISABELLE, La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1999, n 16 ; Xavier Agostinelli, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, Amazon, 1994, p. 52.

وإن لم يُعرف المشرع الفرنسي هذا الحق، فقد قرر في مادته التاسعة أنه، على كل شخص احترام حرمة الحياة الخاصة، ودون إخلال بالحق في اصلاح الضرر، فللقضاء اتخاذ تدابير كالوضع تحت الحراسة والحجز وغيرها، والتي من شأنها منع أو إيقاف الاعتداء على سرية الحياة الخاصة، وعند الضرورة يمكن الأمر بهذه التدابير بشكل عاجل.

Article 9 " Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé ".

[٦] وإن كان هذا الأمر لا يعد بحسب الأصل من المهام التي يضطلع بها المشرع، إلا أنه نجده قد تصدى لها أحياناً كثيرة معرفاً مصطلحات بعينها، ففي القانون المدني عرف المشرع المصري : القرابة (المادة ٣٥ مدني) والموطن (٤٠ مدني)

هذا وبجانب الحياة الخاصة للشخص أي عالمه الذاتي، توجد أخرى تتسم بالعمومية حيث يباشر نشاطه أمام أعين الناس، ومن ثم فلا مجال للتضرر من نشر جانب من هذا النشاط العام[١]، ومعيار التفرقة بينهما لا يعتمد على وجود الشخص في مكان عام أو خاص، بل بطبيعة النشاط ذاته، فعلى سبيل المثال فإن الحديث الذي يتم بين شخصين في مكان عام يدخل في إطار الخصوصية، رغم عمومية المكان، وبالتالي فالخصوصية هي نشاط أو حالة يتم وفقاً لها حماية الشخص من وصول غير مرغوب فيه لأمر يتعلق بذاته، أو بما أطلق عليه " الاقتراب المحدد من النفس "[٢]، وذهب جانب من الفقه إلى أنه من العسير تعريف الحق في الخصوصية أو تحديد حدوده، فالفكرة تواجهها من الناحية القانونية الكثير من العقبات لغموضها، وتطبيقها على واقع غالباً ما تكتنفه صعوبات جمة[٣]، فالخصوصية فكرة ذات نطاق قانوني واسع[٤]، ويتطور حماية الحق في الخصوصية بمرور الزمن، خاصة في ظل التطور التكنولوجي واستخدام الأجهزة الحديثة وما يتطلبه هذا من تأمين للاتصالات[٥]، كما أحدث استخدام الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت نقلة نوعية في مفهوم الخصوصية[٦]. وسنتناول في

والحقوق الملازمة للشخصية (٥٠ مدني) والأشياء المثلية (٨٥ مدني) والفضالة (١٨٨ مدني) والشركة (٥٠٥ مدني) وغيرها من المصطلحات، وهكذا فعل المشرع الجنائي فعرف: الإرهاب (المادة ٨٦ عقوبات) والقذف (٣٠٢ عقوبات) والسرقة (٣١١ عقوبات) وسبق الإصرار والترصد باعتبارهما ظرفين مشددين لجناية القتل العمد (٢٣١، ٢٣٢ عقوبات). وربما حرص المشرع على عدم تحديد تعريف بعينه للحق في الحياة الخاصة لاعتبارات ترجع لخاصية النسبية لهذا الحق، فهو متغير من حيث المكان والزمان والأشخاص.

[١] راجع : حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ١٩٧٨، ص ٥٤.

[٢] Ruth Gavison, Privacy and the Limits of Law, The Yale Law Journal Company, INC. No. 3, p. 423.

[٣] راجع : مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٨.

[٤] Daniel J. Solove, Conceptualizing Privacy, California law review, No. 90, 2002, p. 1088.

[٥] نصت المادة (٧٣) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية **وظيفته** في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية : ١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك. ٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه. ٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها. ٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق ".

[٦] أصبحت الخصوصية معرضة لمخاطر أكبر من ذي قبل في نطاق استخدام الفضاء الإلكتروني، وتنبه الشركات المقدمة لخدمات هذا الفضاء إلى قواعد هذا الاستخدام ومخاطره.

Jeery Kang, Information Privacy in Cyberspace Transitions, Stanford Law Review, No. 4,1998, p. 1202.

هذا المبحث أهم جوانب الخصوصية **المرتبطة** بموضوع البحث وفقاً للنظام القانوني المصري بحسب الأصل، وذلك على التفصيل الآتي بيانه :

المبحث الأول : نسبية الحق في الخصوصية وتأثره باعتبارات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب

المبحث الثاني : نحو نقطة توازن بين حماية الخصوصية والحق في الإعلام

المبحث الأول
نسبية الحق في الخصوصية
وتأثره باعتبارات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب

أولاً : الحماية القانونية للحق في احترام الحياة الخاصة

ذهبت المادة (٩٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ إلى أنه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ".

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء[1]، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ".

للمزيد من التفصيل راجع أيضاً : حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحياة الخاصة، ورقة عمل مقدمة لندوة بعنوان : حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص ٢ وما بعدها؛ وسيم حرب، معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السيبرالي، ورقة بحثية مقدمة لندوة كلية القانون بالإمارات السابق الإشارة إليها، ص ٣ وما بعدها؛ ميشال الفرزلي، الحق في النسيان الرقمي، ورقة بحثية مقدمة لندوة كلية القانون بالإمارات المشار إليها، ص ١ وما بعدها. جدير بالذكر أن الإشارة لرقم الصفحات للأبحاث وأوراق العمل المنشورة لندوة حرمة الحياة الخاصة المشار إليها في هذه الإشارة هي لأرقام الصفحات الخاصة بكل بحث من الأبحاث المقدمة، حيث لا يوجد ترقيم عام للكتاب الذي نشر أبحاث هذه الندوة.

[1] ونرى أن تطبيق هذا النص فيما يتعلق بكفالة الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء، إنما يعني أن توفر الدولة كل السبل الكافية لحصول من وقع عليه الاعتداء على التعويض من المتسبب فيه أو المتبوع، وإن تعذر على من وقع عليه الضرر الحصول على التعويض رغم سعيه له، فالدولة تلتزم بدفعه باعتبارها كفيلاً، بموجب كفالة دستورية. لمزيد من التفصيل راجع : حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٣٨٠؛ مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٧٨ وما بعدها.

ويعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية والمشرع الدستوري المصري يرفض تعطيل هذه الحقوق أو الانتقاص منها ولو من قبل المشرع، فإذا صدر قانون يتعارض مع هذه الضمانات الدستورية فهو غير دستوري، وأكدت المادة ٩٢ من الدستور على هذا مقررة أنه " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها ". ولا تعارض بين كون هذا الحق غير مالي وبين أحقية المضرور في المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء عليه، وقد ذهبت المادة ٥٠ من القانون المدني إلى أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ". ووفقاً لنص المادة ٩٩ من الدستور المشار إليه ـ بالمتن عاليه ـ فإن الاعتداء على الخصوصية لا تسقط دعواه بالتقادم.

هذا وإن كان تعريف الخصوصية وجد مساحة واسعة من الاختلاف حول مضمونها، إلا أن المحادثات التليفونية الخاصة متفق على اعتبارها تدخل في نطاق الخصوصية[١] للحد الذي أفرد لها المشرع الدستوري نصاً خاصاً بها، فذهبت المادة (٥٧) دستوري إلى أنه " الحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك". **كما جرم** المشرعان الفرنسي[٢] والمصري الاعتداء عليها دون مسوغ قضائي، فذهبت المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات

---

[١] قال نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه " إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما " راجع : الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، سنن البخاري، المطبعة الأميرية، ١٣١١ هـ. الجزء ١١، ص ٧٠.

[٢] J. Cedra, Les écoutes téléphoniques aux etats – Unis et en France, Rev. dr. pén. Crim. 1991. P. 159 et s. J.Pradel, Ecoutes téléphoniques et cour européenne des droits de l'home, D.1990, chron.p.17; L. Alpernhe, Ecoutes téléphoniques, pouvoirs du juge d'instruction, Rev. Dr. Pén. Juill. 1990. P.3.

هذا ويرجع اهتمام المشرع الفرنسي لحماية الحق في الخصوصية تجاه أنشطة الصحافة لتاريخ وضعه لقانون الصحافة في ١٨٨١، حيث جرمت المادة ١١ منه كل عمل صحفي يفضح الحياة الخاصة سواء بنشر موضوعات أم صور لشخص تتعلق بخصوصيته، رغماً عنه أو دون إذن منه.

المصري إلى أنه " يعاقب بالحبس مدة **لا تزيد** على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون... . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها "[1]. وإذا كان المشرع المصري قد جرم التسجيلات غير القانونية للمحادثات التليفونية للأشخاص، فنجده قد شدد العقوبة على من يقوم بنشر تلك التسجيلات أو استعمالها ولو في غير علانية، وشددها أيضاً على من يهدد الشخص الذي تم التسجيل له بإفشاء السر، ليرغمه على اتيان عمل معين أو الامتناع عن عمل ـ لتصبح العقوبة الحبس، المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) ـ كما أكد قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً للمادتين ٩٥؛ ٢٠٦، على ضرورة أن يكون لمراقبة المحادثات التليفونية فائدة في إظهار الحقيقة، باعتبار أن هذه الرقابة هي بمثابة استثناء من الأصل العام ألا وهو حظر مراقبة هذه الأحاديث، فالشرط يجب أن تمليه ضرورة[2].

ونصت المادة ٢١من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في مصر إلى أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة " . كما ذهبت المادة ٢٢ من القانون المشار إليه إلى أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

[1] أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٩١ـ ٦٤٦) في ١٠ /١٩٩١/٧/ منظماً به مراقبة المحادثات الهاتفية، من حيث مصدر الإذن وصورته، ومجال تطبيقه المراقبة ومدتها، وكيفية تنفيذ قرار المراقبة، أحكام التصرف في التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها، والعقوبة التي توقع على الموظف الذي يتنصت على المكالمات خارج نطاق المشروعية، وكذا عقوبة من يقم بإفشائها. راجع: محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٨، ص ٥٣.= = هذا وجرم المشرع الفرنسي الاعتداء على سرية المكالمات التليفونية وفقاً للمادة ٣٦٨ عقوبات (المضافة بالقانون رقم ٧٠ـ ٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ بشأن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم) مقرراً عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى عمداً على الحياة السرية للآخرين، وأشار لصور التعدي ومنها التنصت أو التسجيل بواسطة جهاز لحديث خاص لشخص دون موافقته.

[2] راجع : رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٣٢.

ثانياً : الخصوصية والدفع بالحقيقة

الأصل أن ثبوت صحة وقائع القذف في حق المقذوف لا يعفي القاذف من المسئولية المدنية[1]، والقول بأنه لا مسئولية على من ينشر الحقيقة، هو بمثابة جانب من الحقيقة القانونية، فنشر الحقائق قد تتوافر معه في ظل ظروف معينة أركان جريمة، فمن ينشر تسجيلات تمت بشكل غير مشروع لشخص ما دون رضائه، إنما يخضع للعقاب وفقاً للمادة (٣٠٩ مكرراً أ عقوبات مصري)، ولا يستطيع المتهم دفع مسئوليته بحجة أن التسجيل المنشور حقيقي ولم ينسب زوراً للمجني عليه. أما في حالة القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (المادة ٣٠٢ عقوبات) فيُلزم القاذف بإثبات حقيقة القذف ـ ولا يجوز له هذا الإثبات، في غالب الأحوال، إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأشخاص المشار إليهم[2]ـ وإلا تعرض للعقوبة المقررة.

وقد اقتحمت وسائل الإعلام في حالات كثيرة تلك الخصوصية، سواء لفئة من الفئات المشار إليها أم لعامة الناس، مبررين هذا بحق الجمهور في معرفة الحقيقة[3]، أو لكشف فساد.

---

[1] وفقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في بعض الحالات، ومنها القذف والسب، إلا بشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة، هذا ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا التنازل. راجع : نقض جنائي في ٦ فبراير ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٨٦٥، لسنة ٥٩ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، ص ١٩٥.

[2] ذهبت المادة ٢/٣٠٢ عقوبات مصري، والتي تجرم جريمة القذف إلى أنه "...فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، **وبشرط** أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني إليه،... ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة ". كما نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه " لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية، وكان لا يتعدى الأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل اسنده إليهم ".

وأباح المشرع الفرنسي الدفع بالحقيقة في حالة قذف موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، فقد ذهبت المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسي (١٨٨١) إلى أنه " يمكن أن تثبت حقيقة الذم ـ عندما تتعلّق فقط بالوظائف.. كما يمكن أن تثبت حقيقة الذم ضد مدراء وإداري أية مؤسسة صناعية، أو تجارية أو مالية تكون اسهمها مقبولة التداول في سوق منظّم، أو معروضة للجمهور وفق نظام تداول متعدد الجوانب،... ".

[3] عبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن مضمون حرية الصحافة فذهبت إلى أنها " تعد واحدة من الحقوق الأساسية للمجتمع الديمقراطي، بما تتضمنه من أفكار معارضة بقوة تصل لحد الإزعاج، وتصيب أحيانا بالقلق " وبهذا فحرية الصحافة حق كباقي الحقوق يجب أن يتوافق مع باقي الحقوق وبخاصة الحق في احترام الحياة الخاصة.

ثالثاً : مدى احترام خصوصية الشخصيات العامة والمشاهير

إذا كان لكل شخص حياته الخاصة حيث يجب على الآخرين احترامها وعدم التطفل عليها، إلا أن الخصوصية فكرة نسبية فهي تتطور بمرور الزمن، وحدودها تختلف بحسب المجتمع الذي نرصدها فيه، كما أن الفكرة في مجتمع وزمان معين يختلف تطبيقها من حيث الأشخاص؛ فخصوصية الشخص العادي حرمتها تختلف عن حرمة الحياة الخاصة للشخصيات العامة والمتمتعين بقدر وافر من الشهرة في المجتمع، كأصحاب الوظائف العليا بالدولة أو الفنانين، وكل من لهم حظ من الشهرة أياً كانت أسبابها.. فحتى مرتكبي الجرائم الإرهابية التي تشغل الرأي العام يصبحون في موضع اهتمام وسائل الإعلام، ومن ثم فخصوصياتهم تمسي مجالاً واسعاً للعلانية، وتصبح الحياة الخاصة لهؤلاء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياتهم العامة[1]، وتصير بهذا عرضه للتحليل والرأي من قبل وسائل الإعلام والجمهور[1]؛

« la liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique et vaut même pour les idées qui heurtent, choquent ou inquiètent » Ainsi la liberté d'expression est un droit, et comme tout droit, il faut concilier celle-ci avec les autres droits et notamment avec le droit au respect de la vie privée. Cour européenne des droits de l'homme, 7 décembre 1976, n° 5493/72 Handyside c/ Royaume Uni.
Voir:http://fr.jurispedia.org/index.php/Le_droit_%C3%A0_la_vie_priv%C3%A9e_dans_la_jurisprudence_sur_la_libert%C3%A9_d%27expression_de_la_Cour_europ%C3%A9enne_des_droits_de_l%27homme_(int)

[1] قضت محكمه جنح مستأنف مدينه نصر في ٢٣ يونيو ٢٠١٥، ببراءة أحد الإعلاميين من تهمة سب وقذف؛ وجاء منطوق الحكم بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه، والقضاء مجددا ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف. وأشارت حيثيات الحكم للأسباب التي بنيت عليها البراءة مقررة أنه "... عن موضوع المعارضة فإن المحكمة إذ تشير قبيل الخوض في غمار الدعوى أن **حرية الإعلام هي الضمانة عن حرية التعبير والرأي بالدولة**، وغالباً ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور وتمتد لتشمل مؤسسات الأخبار والبرامج الحوارية والتقارير المرئية حتى تشمل جميع العمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخبرية بقصد الإذاعة والبث وأن حرية التعبير مصونه بالإعلاميين ولا تتدخل فيها حكومة البلاد إلا فيما يتعلق بشئون **الأمن القومي** وهذا معلوم لجميع الإعلاميين، إذ أن ميثاق الإعلام هو ميثاق غليظ شعاره الأمانة وحسن الخلق، ومهمته احترام الذات، وغايته هو سمو البلاد ورقيها... فأستبان لها من خلال مطالعة صحيفة الجنحة المباشرة واستماعها للأسطوانة المدمجة التي أستند اليها المدعى بالحق المدني، والتي حوت العبارات التي ادعى المدعى بالحق المدني أنها تحمل في حقه قذف وإساءة، فأستبان للمحكمة انتفاء الركن المادي للجرائم المشار إليها وفقاً لصحيفة الادعاء المباشر، إذ أن تلك العبارات لا تعدو إلا أن تكون نقضاً مباحاً، ولا تحمل في طياتها أية قصف أو إساءة في حق المدعى بالحق المدني... .

وأن المدعى بالحق المدني هو **شخصية عامة** وكان من متطلبات العمل العام هو امتثال صاحبه لكافة أنواع النقض المباح، كما يخضع لكافة أنواع الثناء والمديح، ولما كان ذلك وكان المتهم يمتهن مهنة الإعلام، وكان صميم عمله هو انتقاض الأوضاع بغية الصالح العام، وهذا هو الهدف الذى ينتهجه ويسعى إليه هو، الأمر الذى ينتفى معه القصد الجنائي الخاص لهذه الجرائم، وهو الإساءة والإضرار بالغير، ولا سيما وأن ما جاء على لسانه لا ينال من شخص المدعى بالحق

بل وذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة والحماية القانونية للشرف والاعتبار لا تحول بين حرية التعبير عن الرأي ونقد الأشخاص العامة بمناسبة قيامها بالعمل العام، وحريتا التعبير والنقد يسموان على الخصوصية والحق في السمعة بالقدر اللازم لإبداء الرأي في الأعمال العامة ونقدها[٢]. ومع هذا فيبقى للشخصيات العامة ومن لهم نصيب من النجومية قدر من الخصوصية، لهم الاحتفاظ بها بعيداً عن أعين الآخرين[٣]، ويقدر القاضي المدى الذي يجب أن يحترم فيه الغير حق الشخصية العامة في الخصوصية[٤]، واضعين في الاعتبار أنه، ليس كل ما يدخل في صميم الحياة الخاصة لهذه الشخصيات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياتهم العامة، وتتحقق من خلال تناوله مصلحة عامة[٥]، ومن المؤكد أن إذاعة أحاديث خاصة لهذه الشخصيات دون موافقتهم تعد جريمة، باعتبارها من صميم خصوصيتهم.

المدني في شخصه وانحسر = = أيضاً عن الطعن في شرفه بل كان في صميم جبهة الصالح العام... ولما كان القانون هو الذى يرسم طبيعة تلك العلاقة بين الإعلام والمواطن وينظم بروتوكولات التعامل فقد أباح بدوره النقد المباح بشرط حسن النية، ولما كان ذلك وكان ما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة والاسطوانة المدمجة المرفقة بالأوراق قد خلا من أية ألفاظ من شأنها أن تسئ للمدعى بالحق المدني هو الأمر الذى لا يسع المحكمة معه سوى إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهمة المنسوب إليه ". حكم غير منشور.

[١] راجع : أحمد فتحي سرور، الحمية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤، ٨٧ وما بعدها؛ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها؛

[٢] مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٩ وما بعدها.

[٣] Cass. Civ. 23 Oct. 1990, Bull. Civ. 1990, No 222.

[٤] وذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا تثريب على الصحافة من تناول جانب من الحياة الخاصة لشخص سبق له أن أفصح هو عنها وأدخلها دائرة العلانية بإرادته الحرة. Cass. Civ. 20 Nov. 1990, Bull. 1990, No. 56.

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أن تسامح الشخص في نشر وقائع معينة تتعلق بحياته الشخصية لا يؤخذ كقرينة على موافقته الضمنية على النشر مجدداً، إلا أن موقفه السابق يؤثر سلباً على قيمة التعويض المحكوم به عن الاعتداء المتمثل في إعادة النشر. راجع : Cass. Civ. 6 Jan. 1971, D. 1971,Ī, p. 226.

[٥] ويذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه إذا تعارضت مصلحة الجمهور في الإعلام مع مصلحة شخصية عامة في حرمة حياته الخاصة، فإن سمو المصلحة الأولى ورجحانها يوجب القول بأولويتها بالرعاية على المصلحة الثانية. راجع : محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء

رابعاً : الاعتداء على الخصوصية وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي

ينتهي الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لشخص بوفاة المعتدى عليه[١]، ما لم يكن قد طالب به قبل وفاته[٢]، فإذا توفي ولم يطالب به قضائياً فليس لورثته تلك المطالبة[٣]! ونرى أنه حري بالمشرع السماح للورثة بالمطالبة به حال إثبات أن مورثهم أوصى بهذا قبل أن يموت، كما يسمح لهم أيضاً حال تضرر سمعتهم بالمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار التي أصابتهم من منطلق قرابتهم للمتوفى، فسُمعَة الشخص ووضعه الأدبي تشاركه فيه

الجديدة بالمنصورة، بدون سنة نشر، ص ١٤. ويتفق هذا الرأي مع القاعدة الفقهية التي تقضي بأنه " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ".

[١] ذهبت المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي إلى أنه " ولا تطبق المواد ٣١، و ٣٢، و ٣٣ على الذم أو القدح الموجه ضد ذكرى الميت إلا في حال قصد مرتكبو هذه الافعال المساس بشرف أو بكرامة الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم الأحياء. وفي حال كان مرتكبوا هذه الافعال يقصدون المساس بشرف أو كرامة الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم الأحياء، يكون من حق هؤلاء استعمال حق الرد الملحوظ في المادة ١٣ وفي الحالتين ". كما أكد قضاء النقض الفرنسي على أن حق الادعاء بشأن التعدي على جانب من جوانب الحياة الخاصة ينقضي بوفاة الشخص المعني، إذ أنه المالك الوحيد لهذا الحق.

Cass. Civ. 1,14 dec. 1999, Bull. Civ. I, n. 345, D. 2000, 372. Note Beignier; Cass. Civ. 2, 8 Jui. 2004, Bull. Civ. II, n. 390. D. 2004, IR. 2088; D. 2005, Pan. 2644, Obs. A. Lopage.

ونشير في هذا السياق إلى أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن الحق في الصورة له صفة أدبية ومالية يسمح قانون الذمة المالية بتقدير قيمتها التجارية، فلا تكون محض شخصية وتنتقل الحقوق فيها للورثة. راجع :

TI. Provence, 24 nov. 1988, JCP, 1989, II, 21329, note Henderycksen; RTD Civ. 1990, 126, note Partarin; Paris 10 sep. 1996, D. 1998, somm. 87, obs. Bigot.

[٢] يتجسد التعويض العيني أحياناً في الإلزام بالنشر والتصحيح والرد، لمعالجة ضرر نتج عن إساءة استعمال حق النشر، كما يجوز للقاض أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير مالي عن الضرر الأدبي، كما يحكم أيضاً بالتعويض النقدي إذا كان له متقضى. راجع : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، ٢٠٠٦، ص ٨٢٩ وما بعدها؛ عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٢٥. ونشير هنا إلى أن الإلزام بالنشر على سبيل التعويض العيني عن الأضرار الناشئة من التعدي على الحياة الخاصة قد يتعارض مع كون التعويض جابر للضرر. وللمزيد راجع :

Yves Chartier, La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, Paris, 1983,P.503; Pierre Kayser, Les droits de la responsabilité – aspects théoriques et pratiques, R.T.D. civ. 1971.

[٣] Cass. Civ. 14 Déc. 1999, D.2000, Jurisprudence commentaire, note Beignier Bernard, p.372.

أسرته[١]، فالأمر يهم الأسرة ككل وليس شخص المُعتَدى عليه فقط، والضرر الأدبي المتمثل في الإساءة للسمعة يرتد عليهم جراء الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لشخص مورثهم[٢]، الذي وافته المنية قبل أن يطالب قضائياً بالتعويض لسبب أو آخر[٣]. هذا وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية أقرت حق الورثة في رفع الدعاوى باسمهم لحماية المتوفى، وتعويضهم عن الضرر الشخصي الذي أصابهم من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لمورثهم[٤]. كما أن هناك توجهاً قضائياً للمحكمة العليا الكندية نحو الحكم بالتعويض العقابي مستقلاً عن التعويض الإصلاحي، وتأكد هذا التوجه بحكمها في قضية De Montigny وقضت المحكمة بالتعويض العقابي رغم وفاة المسئول عن الضرر، وبررت المحكمة هذا بأن التعويض العقابي يعبر عن استنكار المحكمة للسلوك الذي اقترفه المسئول عنه.[٥]

---

[١] جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨١. وجدير بالذكر أن التعويض عن الضرر الأدبي سواء كان عينياً أم نقدياً لا يزيل المضار الناتجة عنه فطبيعتها تختلف عن الأضرار المادية. راجع : أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بالكويت، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٦١. وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الأضرار الأدبية تشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، أما ماعدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله أو بمصلحة ماليه له فتدخل في نطاق الضرر المادي. راجع نقض مدني في ١٩٩٨/٦/٩، الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٦٢ ق، مشار إليه في : محمد شتا، الحديث في أحكام محكمة النقض، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٤٠.

[٢] قضي في فرنسا بتعويض الوالدين عن الضرر المعنوي الذي أصابهما جراء الاعتداء على حق ابنهما في حياته الخاصة. راجع: Cass. Civ., 18-5-1972,J.C.P. 1972-2-17209, Concl. R. Lindon.

[٣] في هذا الاتجاه راجع : نقض مدني في ١٩٩٦/١/٢٥،الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٦١ ق، ونقض مدني في ١٩٩٦/١/١٨، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦١ ق، حيث مدت محكمة النقض المصرية نطاق الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ليشمل غير المضرور، رغم عدم مطالبة الأخير به قضائياً. راجع : حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات،، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٣٩.

[٤] Cass. Civ. 1ere 14 Dec.1999, D.2000,Commentaires, p.371.

[٥] راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

خامساً : الخصوصية في ظل استخدام الفضاء الإلكتروني

مارك زوكربيرغ، الرئيس التنفيذي لشركة فيسبوك

" الصورة أحياناً تُغني عن ألف كلمة "[١]

تتعدد صور الاعتداء على الخصوصية في مجالات استخدام الإنترنت، ولعل من أنماط هذه الاعتداءات هو ما يعرف بالتجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة، ويتم هذا غالباً من خلال فيروس (برنامج يدخل للحاسوب بطرق متعددة منها دخول المستخدم لموقع معين على الإنترنت) يمكن من خلاله الوصول لكافة الملفات الموجودة على الحاسوب المستهدف، ومن ثم استخدامها لأغراض شتى غير مشروعة[٢]، بل وتمثل البيانات الشخصية الموجودة للأشخاص على شبكة الإنترنت هدفاً ثميناً بالنسبة لشركات متخصصة تقوم باستغلالها للترويج للسلع أحياناً[٣]، وللتأثير على الأشخاص في ممارسة حقوقهم السياسية أحياناً أخرى[٤].

---

[١] هذه الصورة المعبرة عن مدى انتهاك فيس بوك للخصوصية نشرت في مقال بجريدة " The SUN " البريطانية : Thompson, Damian. “Damian Thompson: Don't Let Facebook Make a Zucker out of You.” The Sun, 28 Mar. 2018, www.thesun.co.uk/news/5916624/brits-delete-facebook-damian-thompson-opinion

[٢] راجع : بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٦٧ وما بعدها.

[٣] راجع : سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، القسم الأول، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٣٩٧ وما بعدها. وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن هذه الاعتداءات على البيانات الشخصية لن تتوقف حيث تحقق منه الشركات أرباحاً وفيرة تفوق بكثير ما يحكم به من تعويضات؛ باعتبار هذا السلوك الخاطئ نوع من الخطأ المربح " La Faute lucrative " الذي لا يكفي التعويض العادي لجبره، وأن الأخذ في الحسبان ما عاد على المخطئ من كسب سيستفيد منه المضرور عندما يقدر القاضي التعويض.

A. BERTRAND, Droit à la vie privée et droit à l'image, Litec, 1999, p. 199; F. GRAS, L'indemnisation des atteintes à la vie privée, Legicom, 1999, p. 22.

[٤] تابع العالم عام ٢٠١٧ فصلاً جديداً لمخاطر تهدد خصوصية الأفراد ناشئة عن سوء استخدام الفضاء الإلكتروني؛ فقد كشفت القناة الرابعة البريطانية وصحيفة الأوبزيرفر عن مفاجأة من العيار الثقيل، فقد نشرت معلومات عن قيام شركة " كمبريدج أناليتكا " البريطانية بالحصول على بيانات أكثر من ٥٠ مليون مشترك أمريكي من شركة فيس بوك العالمية، واعترف بهذا مارك زوكربيرغ الرئيس التنفيذي للشركة الأخيرة؛ هذا وقامت شركة أناليتكا بتحليل تلك البيانات وتوجيه الناخب

هذا وتتعرض الخصوصية في الفضاء الإلكتروني لتهديد من نوع آخر، يرتبط باستخدام الأشخاص الطبيعيين لمواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت وما يتعلق بهذا النشاط من اختراق للخصوصية، فهذه المواقع تطلب من المستخدم طالب التسجيل في الموقع أن يقدم بيانات ذات طابع شخصي[١]، وتتيح له وضع ما يشاء من محتو معلوماتي، ويتفاعل من خلال الموقع مع الآخرين. والتساؤل الذي يرتبط بموضوعنا في هذا السياق هو : ما طبيعة المراسلات التي تتم على هذه المواقع، هل هي ذات طابع عام أم خاص ؟

بالطبع كلا النوعين موجود، ولعل معيار التمييز بينها يرتبط بتوجيه الرسالة لشخص أو أشخاص معينين أم أن الرسالة موجهة للجمهور دون النظر للاعتبار الشخصي، كما أن هناك معيار آخر موضوعي للتمييز يفرق بينهما على أساس مضمون الرسالة ذاتها ومدى تعلقها بالمصلحة العامة[٢]. هذا وتخضع المراسلات ذات الطابع العام في فرنسا للقانون الذي ينظم مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت المعروف اختصاراً بـ (LCEN) بينما معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي فتخضع لأحكام قانون المعلوماتية والملفات والحريات الصادر ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٨٠١/ ٢٠١٤ ـ وعرفت المادة ٣/٢ من القانون معالجة البيانات بأنها " كل عملية أو مجموعة من العمليات تجرى على هذه البيانات،

الأمريكي من خلال برامج مصممة لإدراك هذا الأمر، وذلك بما يؤثر سلباً على أحد المرشحين لانتخابات الرئاسة الأمريكية الأخيرة؛ وتقاضت مقابل هذا شركة أناليتكا ملايين الدولارات للقيام بهذا النشاط غير المشروع.. فهل يؤثر هذا على مشروعية نتائج تلك الانتخابات ؟؟؟ وجدير بالذكر أنه قد سبق ووجهت اتهامات مكثفة للدولة الروسية ـ وربما تكون قد شاركت هي الأخرى ـ فحواها القيام بأنشطة غير مشروعة لتوجيه الرأي العام الأمريكي في الانتخابات الرئاسية الأخيرة لصالح حملة ترامب !

[١] عرفت المادة الثانية من القانون الفرنسي المنظم للمعلوماتية والملفات والحريات (Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés) المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤/٨٠١ الصادر في أغسطس ٢٠٠٤. البيانات ذات الطابع الشخصي بكونها " كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، بالرجوع لرقم هويته أو من خلال واحد أو أكثر من العناصر المميزة له. ومن أجل تحديد ما إذا كان الشخص قابلاً للتعريف، يجب النظر لجميع الوسائل من أجل السماح بتحديد هويته أو إتاحته لأي مراقب أو أي شخص آخر ".

" Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne ".

[٢] راجع : أشرف سيد جابر، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص ٣٠.

بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وتنطوي على : جمع أو تسجيل أو تنظيم أو تخزين أو تحريف أو تعديل أو استرجاع أو تشاور أو استخدام للمعلومات، أو الاتصال من خلال الإرسال أو البث أو أي شكل آخر من أشكال التزويد أو التوفيق أو التواصل البيني أو الغلق أو المسح أو الإتلاف " [١]..

وتحظر المادة الثامنة من قانون تنظيم المعلوماتية والملفات والحريات السابق الإشارة إليه، جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول العرقية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية، أو العقيدة الدينية، أو الانتماء النقابي، وتلك المتعلقة بصحته وحياته الجنسية[٢]. ويقصد بالحظر هنا الجمع الذي يتم بطريق غير مشروع أو على الرغم من عدم سماح صاحب البيانات بهذا الجمع[٣]. كما تخضع بعض جوانب النشاط على مواقع التواصل الاجتماعي لقانون الصحافة الصادر في ١٨٨١ وتعديلاته، خاصة إذا تعلق الأمر بالتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم عنصرية، وكذا جرائم السب والقذف والتعدي على الحق في الصورة.

هذا وفي مصر ينظم الأنشطة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي العديد من القوانين، فبجانب قانون العقوبات تطبق أيضاً أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، ومن أهم الأنشطة التي تحكمها تطبيقات القوانين المشار إليها في الوقت الراهن هي جنح : السب والقذف والإزعاج العمدى أو المضايقة المتعمدة للغير

---

[1] " Constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction ".

[2] " I. - Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou éthniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci ".

[٣] CéCILE NLEND, La protection du mineur dans le cyber space, Thè. Univercité de Picardie jules verne amiens, 2007, p. 48.

عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي سواء تم هذا من خلال أجهزة الهواتف أو الكمبيوتر المرتبطة بالإنترنت[١].

ومع هذا التنظيم المشار إليه للأنشطة على مواقع التواصل الاجتماعي بموجب العديد من القوانين، إلا أن حماية الخصوصية على هذه المواقع تبدو في أدنى مستوياتها؛ فحين يسجل المستخدم نفسه في موقع من مواقع التواصل المشار إليها فإنه يسجل على الموقع بياناته الشخصية وخلال أنشطته على الموقع قد يضع صوراً أو مقاطع فيديو أو غير هذا من الأمور المتعلقة بخصوصيته، وتحتفظ المواقع بصفة عامة بحقها في استخدام تلك البيانات والملفات لخدمة أغراض تجارية، وهذه البيانات تصبح متاحة لمستخدمي هذه المواقع، وإن اختلف قدر هذه الإتاحة من موقع لآخر.

سادساً : هل لاعتبارات الأمن القومي أثر على الاحترام الواجب للخصوصية ؟

لا شك في أن ظاهرة الإرهاب تؤثر على الأمن القومي لأي دولة، والحفاظ عليه واجب وطني ودستوري[٢]. كما أكد الدستور المصري على حرية الصحافة والإعلام بشكل عام ـ المواد ٧٠، ٧١ ،

---

[١] " أسندت النيابة العامة للمتهم ارتكاب الجرائم الآتية : ١- تعمد إزعاج و مضايقة المجنى عليها... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات من خلال إرسال رسائل عبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك).

٢- سب المجني عليها بأن وجه إليها العبارات والألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار الثابتة بالرسائل المرسلة إليها محل الاتهام الأول.

٣- قذف المجني عليها بأن أسند إليها من خلال العبارات محل الاتهامين السابقين أموراً من شأنها لو صدقت لأوجبت احتقارها عند بنى وطنها وبين مخالطيها وقد تضمن ذلك الأمر خدشا لسمعتها وطعنا في عرضها على النحو المبين بالأوراق. وطالبت النيابة عقابه بالمواد ١٦٦ مكرراً، ٣٠٢ /١، ٣٠٦، ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات وبالمادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣. وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات جرمت فعل الإزعاج العمدى أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات... **وأن جرائم الاتصالات** هي جرائم عمدية تتطلب أن يتوافر في كل منها ركن مادى وركن معنوي... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً بحبس المتهم أسبوع وكفالة ألف جنيه لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وتغريمه عشرة الاف جنيه – والمصاريف ". **انظر الحكم الصادر في ٢٠١٧/١٢/٢٧ من محكمة جنح اقتصادية القاهرة " الدائرة الثانية " في الجنحة رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠١٧، غير منشور.**

[٢] وفي هذا السياق ذهبت المادة ٢/٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى أنه " لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق ـ أي الحق في الخصوصية المنصوص عليه في الفقرة الأولى ـ إلا وفقاً للقانون، وبما تقضيه الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، **ولصالح الأمن القومي**، وسلامة الجمهور، والرفاهية الاقتصادية للمجتمع، وحفظ النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ". وفي إحدى تطبيقات المحكمة الأوربية

٢١١ ـ وأشار إلى اختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بضمان حماية حرية الصحافة والإعلام، مع مراعاة مقتضيات الأمن القومي[١]. كما أن احترام الحق في الحياة الخاصة هو التزام دستوري أيضاً[٢] ـ المادة ١/٩٩ من الدستور المصري السابق الإشارة إليها ـ وبهذا فنحن أمام عدة حقوق وواجبات دستورية، لذا يتطلب الأمر إحداث التوازن المنشود بينهم جميعاً في التطبيق، فلا نغتال الخصوصية بحجة حماية الأمن القومي ومحاربة الإرهاب، أو استناداً لمبدأ حرية الإعلام، لذا فإن الأمر يحتاج لضوابط قانونية واضحة.

لحقوق الإنسان لهذا النص قررت أنه " ...ومصلحة المدعين والمجتمع بأسره في حماية بياناتهم الشخصية، خاصة المتعلقة بصفاتهم الوراثية كالبصمات والحامض النووي، يمكن أن تتضاءل في سبيل تفادي وقوع الجرائم ".
" l'intérêt des personnes concernées et de la collectivité dans son ensemble à voir protéger les données à caractère personnel, et notamment les données relatives aux empreintes digitales et génétiques, peut s'effacer devant l'intérêt légitime que constitue la prévention des informations pénales ». Voir; Katarzyna Grabarczyk, Vie privée et nouvelles technologies, Revue des droit et libertés, rechershes, 2011, P.704. *http://rdlf.upmf-grenoble.fr/?*

[١] ذهب رأي فقهي إلى أن النشر يكون مشروعاً مراعاة لاعتبارات الحق في الإعلام والمصلحة العامة حتى دون إذن من صاحب الشأن، شريطة أن يتم الحصول على المعلومات بطريق مشروع، باعتبار هذا الأمر من أسباب الإباحة، استناداً للمادة (٥٣) **قانون العقوبات** لدولة الإمارات **رقم ٣ لسنة ١٩٨٧** التي نصت على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق ". والمصلحة العامة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو علمية = = أو تاريخية أو فنية، أو ثقافية... وغيرها من المصالح المجتمعية؛ وتحديد توافر المصلحة العامة المبررة للنشر مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. راجع : حسام الأهواني، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٢] ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "...فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من أن جريدة الأهرام نشرت بعددها الصادر يوم ١٩٨١/٧/٢١ نقلا عن وكالة أنباء الشرق الأوسط خبراً مضمونه أن مجلة الوطن العربي التي تصدر في باريس نشرت أن الطاعن وعد النظام الليبي بتقديم كشف حساب عن المبالغ التي أنفقها من أصل أربعة ملايين دولار كان قد قبضها لقاء عمالته للقيام بعمليات تخريب في مصر، ولما كان نشر هذا الخبر لا يبرر للجريدة أن تنقله دون التحقق من صحته، وقد ثبت كذبه...، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من (... وأن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعي أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذي تلقى منه المراسل الخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالمياً بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة...) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه، وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه ". راجع : نقض مدني في ١٩٩٤/١١/٢٩، الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق، س ٤٥، ع ٢، ص ١٥١٢.

ولاعتبارات الأمن القومي أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر ٢٠٠١ قانوناً أُطلق عليه " PATRIOT " وذلك عقب أحداث هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، يهدف لتوفير أكبر قدر من الحماية ضد الهجمات الإرهابية، وإن جاء هذا على حساب حق الأمريكيين في الخصوصية، فقد سمح الفصل ٢١٥ من القانون لمكتب المباحث الفيدرالي الأمريكي ووكالة الأمن القومي، وجهات حكومية أخرى القيام بمراقبة جميع وسائل اتصالاتهم، نزولاً على اعتبارات الأمن القومي الأمريكي الذي رأوه مُهَدداً بشدة.. فهان أمامه حق المواطن في الخصوصية، وتمكنت بموجب هذا القانون الأجهزة الأمنية من مراقبة الاتصالات بكافة أنواعها، وتم تعديل هذا القانون بالإضافة في أكتوبر ٢٠٠٩، بموجب التعديل سُمح باستخدام نظام " المراقبة المتحركة " لاتصالات المشتبه فيهم بالإرهاب ويستعملون عدة خطوط هاتفية، وكذا تمكين السلطات من الوصول إلى أي معطى ملموس (بريد الكتروني، حسابات..) لمشتبه فيهم دون إذن قضائي[١].

هذا وإذا كان التنصت على محادثات هاتفية أو تسجيلها أو إذاعة التسجيل مساساً بالخصوصية، حيث أن الهاتف يعد مستودعاً للأسرار، فإن الحظر المقصود به هنا هو الذي يتم عمداً، أما الاستماع بشكل عارض فلا ينطوي على مخالفة، وإذا كان الحصول على البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة قد تم بطريقة مشروعة، فإنه لا يجوز نشر هذه المعلومات إلا بناء على إذن بالنشر، فمشروعية الحصول على معلومات لا يبرر نشرها دون إذن صاحب الشأن.

---

[١] استمر العمل بالقانون حتى منتصف ليلة الأحد ٢٠١٥/٥/٣٠ حيث رفض مجلس الشيوخ الأمريكي تمديد العمل به، مما يعني فصل الخوادم التي تتيح للوكالة جمع هذه البيانات، لذا أدانت الرئاسة الأميركية على لسان المتحدث عن البيت الأبيض هذا الرفض لمجلس الشيوخ، واعتبرته تصويتاً فاشلاً وغير مسؤول **لتعلقه بالأمن القومي** الأمريكي، هذا وأفادت التسريبات التي كشفها العميل السابق للمخابرات الأمريكية CIA إدوارد سنودن عن استخدام الأجهزة الأمنية لبرنامج يطلق عليه PRISM يمكن من خلاله مراقبة كافة أنشطة الشركات العاملة على شبكة الإنترنت، وبالتالي تتبع اتصالات الأمريكيين وغيرهم ممن يستخدمون خدمات هذه الشركات. ولمتابعة تفصيلات أكثر لمحتوى القانون المشار إليه، راجع:
http://www.selectagents.gov/resources/USApatriotAct.pdf
= هذا وعلى جانب آخر فقد رفضت المحكمة العليا الروسية الطلبات التي تقدمت بها شركة تلغرام ضد هيئة الأمن الفدرالي في البلاد فيما يتعلق بمفاتيح تشفير الرسائل. راجع : https://arabic.rt.com/it/935148- هذا وفي سياق رقابة أجهزة الأمن لمواقع التواصل الاجتماعي دون أي اعتبار لخصوصية المستخدمين في سبيل تعزيز آليات مواجهة مخاطر الإرهاب فقد سرب إدوارد سنودن المتعاقد السابق مع وكالة الأمن القومي الأمريكي وثائق تؤكد استهداف CIA بيانات الهواتف المحمولة لمستهدفيها، مستخدمين برامج خاصة ـ Angry Birds and leaky phone apps targeted by NSA and GCHQ for user data – وهذا هو المتبع أيضاً من قبل أجهزة الأمن في غالبية دول العالم. راجع : إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، ص ٦٨، والمرجع منشور على الإنترنت يمكن الوصول إليه بالبحث باسم المؤلف وعنوان المرجع.

المبحث الثاني

نحو نقطة توازن بين حماية الخصوصية والحق في الإعلام

أكدت التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية على احترام قرينة البراءة للشخص، إلى أن يَصدُر حكم بات بإدانته[١]، وقد أشارت لهذا المبدأ شريعتنا الإسلامية الغراء، حيث أقر رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة في قوله " ادرؤوا الحدود بالشبهات "[٢]، ولعله من الضروري التوفيق بين مقتضيات احترام قرينة البراءة[٣]، ومتطلبات مراعاة حرية التعبير La liberté d'expression[١]،

---

[١] نصت عليه المادة ٢/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ إلى أنه " كل فرد متهم بتهمة جنائية له الحق في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون ". كما قرره الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته السادسة عشرة، والتي نصت على أنه " كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون...". ونص عليها الدستور المصري (الصادر في يناير ٢٠١٤) حيث ذهبت مادته السادسة والتسعين إلى أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.. "، هذا واعتبرت المادة ١/٩ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه " لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة. وعندما يقدَّم الشخص علناً، وقبل أي إدانة، على أنه مذنب بارتكاب أفعال قيد التحقيق، أو التحقيق القضائي، يمكن للقاضي، ودون الإخلال بالحق في التعويض عن الضرر الحاصل، اتخاذ كافة الإجراءات، كإيراد توضيح أو نشر بلاغ، بهدف وضع حد للاعتداء على قرينة البراءة، وذلك على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي، المسؤول عن الاعتداء المشار إليه ".

Article 9-1" Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence.Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte ".

[٢] راجع : صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص ١٨؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ٢٩٩٦؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الوقوف عند الشبهات، باب الفتن، رقم ٣٩٧٤.

[٣] لمزيد من التفصيل في هذا الشأن : أسامة أبو الحسن، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦ وما بعدها.

هذا وذهبت محكمة النقض المصرية إلى مسئولية الناشر عن أخبار تتعلق بقرار النيابة بصدد تحقيق تجريه، مقررة أنه "...وأن الطاعنين استندا في دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساساً بسمعتهما، وكان لا مراء في أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو ـ متى ثبتت عناصره ـ هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية، لا يشترط فيه أن يكون المعتدي سيء النية، بل يكفي أن يكون متسرعاً، إذ في التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، وهو ما يتوافر به هذا الخطأ... ". راجع: نقض حكم النقض الصادر في ١٩٨٨/٢/١٧، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ١٤٤٨، لسنة ٥٤ ق، س ٣٩، ج١، ص ٢٥٧.

وهي مسألة يناط بالمشرع والقضاء الدور الأبرز في تحقيقها[٢]. وعلى جانب آخر فهناك حق جدير بالاحترام ألا وهو الحق في الإعلام[٣]، حيث يقصد به حق الإنسان في معرفة ونقل وتداول الأخبار والمعلومات والآراء بغير تدخل من أحد[٤]، في إطار المنظومة القانونية المعمول بها، وبالطبع لا ينبغي انتهاك حق الإنسان في الخصوصية بدعوى حرية الإعلام[٥]، وللقضاء سلطة تقديرية لتحقيق التوازن المنشود بين الحقين المشار إليهما[٦].

---

[١] لمزيد من التفصيل حول حدود حرية التعبير عن الرأي راجع : أشرف جابر، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، نظرة نقدية في القانون الفرنسي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول " احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي" جامعة حلوان، مايو ٢٠١٥، ص ٥ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيلات في هذا الصدد راجع : أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦ وما بعدها.

[٣] ذهبت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل من أحد، واستقاء الأنباء والأخبار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دوم تقيد بحدود جغرافية "، وفي = = هذا السياق أيضاً ذهبت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦، والمادة ١/١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهكذا ذهبت المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والأخيرة أكدت في فقرتها الثانية على بعض القيود التي ترد على هذه الحرية مقررة أنه "... ٢. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو **حماية الأمن الوطني**، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامّة ". ونشير أيضاً في هذا الصدد للمادة (٧٠) من الدستور المصري، حيث نصت على أنه " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي ".

[٤] راجع : محمد ناجي ياقوت، مرجعه السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

[٥] Jaen- Pierre Ancel, Protection de la personne, Image et Vie privée, G.P. 1994, doct. P. 990.

[٦] Cass. Civ. 1, 9 Juillet 2003, JCP. 2003, II. 10139, note Ravanas; Gaz. Pal. 2003, 3112, note Amson.

وتطبيقاً للسلطة التقديرية للقاضي في ترجيح المصلحة الأكثر شرعية ـ الحق في الإعلام أم الخصوصية ـ فقد قضي بأنه :

* الإفشاء في العنوان عن واقعة تمثل اعتداء على الخصوصية، لا يغير من وصفها هذا كون المضمون الحقيقي للمقال شيء آخر.

Cass. Civ. 1, 7 Mar. 2006, Bull. Civ. I, n. 141; D. 2006, IR. 813.

* وقضي أيضاً بأنه لا يعد مساساً بخصوصية الزوجة والأولاد تناول مقال صحفي خبر وقائع وفاة الزوج ووالده، فالصحفي لم يفعل سوى الاستجابة لحاجة الجمهور في لإعلام. Cass. Civ. 2, 20 Nov. 2003, Bull. Civ. II, n. 354.

هذا ونرى أنه ينبغي على المشرع أن يتدخل بوضع منظومة قانونية تحقق التوازن المنشود بين حدود حرية الإعلام وحماية الخصوصية، خاصة بعد نشر الإعلام المصري تسريبات لمحادثات تليفونية خاصة، لأشخاص منهم من تقلد مناصب عامة، وآخرين ارتكبوا جرائم إرهابية، وذلك بدعوى حماية الأمن القومي والمواجهة الإعلامية للإرهاب.. ونطرح في هذا السياق بعضاً من هذه الضوابط منها بالطبع ما يتفق والوضع القانوني المصري القائم، وذلك على التفصيل الآتي بيانه :

* لا يجوز للإعلامي تحت أي مبرر أن يسجل لشخص أحاديثه الخاصة دون إذنه، فهو اعتداء تترتب عليه المسئولية الجنائية بما يمثله من اجتياح للخصوصية.

* إذا حصل الإعلامي من مصادره على تسجيلات ـ سمعية أو سمعية بصرية ـ لمحادثات خاصة، وتضمنت هذه المحادثات أموراً تتعلق بجريمة أو تتصل بشكل أو آخر بمقتضيات الأمن القومي فعليه أن يتقدم بنسخة منها فوراً للجهات المعنية ـ الأمنية أو القضائية أو الرقابية ـ وحقه في الاحتفاظ بنسخة منها لنفسه، مع التزمه بعدم النشر مؤقتاً، وله بالطبع الحق في متابعة التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق، ما لم تَحل السرية دون اطلاعه عليها، ويقرر هذا المنع بالطبع الجهة القضائية المختصة.

* وما نطرحه في هذه الفقرة، استكمالاً لما سبق، يتفق بشكل عام مع النظام القانوني المصري الحالي؛ فبعد التأكد من خلال التحقيق الابتدائي الذي تجريه السلطة القضائية المختصة ـ النيابة العامة أو قاضي التحقيق ـ[1]، من كون مضمون النشر قد أصبح حقيقة، وبناء عليها تم توجيه الاتهام وأحيل الأمر للقضاء الجنائي، فإن للإعلامي أو الصحفي أو المدون الحق في النشر، فالحقائق الثمينة لا يجب حجبها بعد توجيه الاتهام القضائي.. فللصحفي أو الإعلامي الذي تقدم ببلاغه المشار إليه حق نشر ما لديه من تسجيلات، طالما تم التأكد من صحتها خلال التحقيق الابتدائي، مع التأكيد مراراً على

---

* وقضي بأن نشر مقال خصص حصرياً لتناول الحياة الخاصة لفتاة في الثالثة عشرة من عمرها، وليست في حدث حالي يشكل خرقاً لحياتها الخاصة. Cass. Civ. 2, 25 nov. 2004, Bull. Civ. II, n. 506. D. 2004, IR. 3197.

* كما قضي أيضاً بأنه ليس هناك ثمة مساس بالحياة الخاصة عندما تكون الإفشاءات المزعومة ليست سوى سرد لوقائع علنية تافهة. Cass. Civ. 1, 3 Avr. 2002, Bull. Civ. I, n. 110; D. 2002, 3164.

[1] تراجع المادة ١٩٣ عقوبات، والتي تجرم نشر تلك التحقيقات حال قيام سلطة التحقيق بإجرائه في غيبة الخصوم، أو عندما تحظر بقرار منها إذاعة شيء منه، مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة... .

قرينة البراءة للمتهم حال تناوله الموضوع بالنشر أو العرض، وذلك ما لم يكن لجهة التحقيق تحفظ مسبب على هذا النشر تُصدر بموجبه أمراً صريحاً بعدم النشر [1].

* ونرى أنه يجب إجراء تعديل تشريعي يقر بموجبه المشرع مبدأ الاعتداد بشكل استثنائي بأدلة الإدانة مجهولة المصدر، طالما ثبت صحتها[2]، إذا تعلق الأمر بجرائم تهدد الأمن القومي أو تتعلق بجرائم إرهابية ـ يجب تحديدها بعينها ـ حيث اعتبارات المصلحة العامة تقتضي هذا، ولما لا وقد فعلها المشرع في شأن أقل أهمية من الارتباط بالأمن القومي أو الإرهاب، وذلك حال تصديه لجريمة القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو

---

[1] ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "...وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المشرع قد دل بما نص عليه في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية، إذ لا يشهدها الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات، أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، إذ أن **حرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي** ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وأنه وإن جاز للصحف وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع أن تتناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولي باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن هذا ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة، وعدم الاعتداء على شرفهم أو سمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون...، ويستوي في ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التي تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى، إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة ما أن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أي مخالفة أو خطأ... ". راجع : نقض مدني في ٢١ مايو ٢٠١٣، الطعن رقم ٣٠٨٦ لسنة ٧١ ق، **غير منشور**؛ نقض جنائي في ١٩٨٨/٢/١٧، الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٣٩، ج ١، ص ٢٥٧؛ نقض جنائي ١٩٩٠/٦/١٧، الطعن رقم ١٨٤٤، لسنة ٥٢ ق، المجموعة، س ٤١،ج ٢، ص ٣١٠.

[2] نشير في هذا الصدد إلى أن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين رفضها قبول دليل متحصل من طريق غير مشروع من ناحية، وبناء المحكمة اقتناعها الذاتي على مثل هذا الدليل من ناحية أخرى، فالقاعد التي استقر تطبيقها أن القاضي الجنائي يتعين عليه ألا يحرم خصماً من تقديم أي دليل ولو كان متحصلاً بطريق غير مشروع لتمكينه من التوصل للحقيقة، ولعل هذا يستند لقاعدة مفادها أن **الإثبات في المسائل الجنائية يتم بكافة طرق الإثبات**، ويصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الذاتي " المادة ١/٤٢٧ إجراءات جنائية فرنسي. فالقضاء الفرنسي وإن كان يلتزم بقاعدة عدم قبول الأدلة الباطلة أو المتحصلة بطريق غير مشروع إلا أنه يحتفظ بسلطته التقديرية في تحديد ماهية المخالفات الإجرائية التي تفضي لهذا البطلان. راجع : أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١١٧.

النيابة أو الخدمة، شريطة أن يقوم القاذف بإثبات صحة ادعاءاته، وإلا تعرض لعقوبة مشددة لجنحة القذف ـ المواد من ٣٠٣ : ٣٠٥ عقوبات ـ[١]. **ونرى** أننا في غير حاجة لاشتراط حسن نية من يعلن عن أدلة اتهام في شأن الجرائم الماسة بالشئون المشار إليها، كما هو الحال بالنسبة للقذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة شريطة أن يكون دليل الإدانة الذي يقدم لا يشوبه أي غش أو تدليس، بل ويجب أن يكون حقيقياً أي أن الأصوات المنسوبة لأشخاص بعينهم هي بالفعل أصواتهم الحقيقية، فإذا تبين عكس هذا فليتحمل الناشر أو الإعلامي العقاب الجنائي لجريمة القذف. وجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع الفرنسي أجاز قبول التشهير في حق أشخاص يتقلدون وظائف عامة، ووظائف أخرى.. شريطة أن يثبتوا حقيقة ادعاءاتهم، واستثنى المشرع الفرنسي التشهير المستند على اعتداء على الحياة الخاصة[٢].

---

[١] نصت المادة ٣٠٢ عقوبات على أنه " يُعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، **وبشرط** أن يثبت مرتكب الجريمة **حقيقة** كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة ".

وذهبت المادة ٣٠٣ عقوبات إلى أنه " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

كما نصت المادة ٣٠٤ عقوبات على أنه " لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ".

وأخيراً ذهبت المادة ٣٠٥ عقوبات إلى أنه " وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكورة، ولم تقم دعوى بما أخبر به ".

[٢] ذهبت المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسي إلى أنه " يمكن تحديد حقيقة التشهير، ولكن فقط عندما تكون مرتبطة بالوظائف... ويمكن أيضاً إثبات حقيقة الانحرافات المسيئة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مديري أية مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية، تُقبل أوراقها المالية بالتداول في سوق منظم أو تُعرض على الجمهور في منشأة تجارية متعددة الأطراف أو على الائتمان.

يمكن دائمًا إثبات حقيقة مضمون التشهير، باستثناء : (أ) عندما تعلق الأمر بالحياة الخاصة للشخص... ".

الفصل الثاني

التعويض الجزائي وجرائم النشر والعلانية

رؤية تطبيقية مقترحة لأحكام التعويض الجزائي في مصر

وإن لم يخصص قانون العقوبات المصري باباً لجرائم النشر والعلانية، إلا أنه عالج في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، وجرم المشرع في مواضع منه أفعالاً ترتكب بطريق النشر ـ المادة ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩ مكرراً (أ) عقوبات. لذا فإن جرائم النشر والعلانية[١] تتطلب من المشرع تعريفاً محدداً لها لارتباط هذا الأمر بمعاملة عقابية خاصة وفقاً للمادتين : ٧١،٦٧ من الدستور المصري، ولعل أهم ما يميز تلك الجرائم ـ لينطبق على مرتكبها حكم عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية ـ هو ارتكابها بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري من ناحية، أو من خلال وسيلة للنشر كالصحف والمجلات والكتب والمطبوعات الأخرى المنشورة بشكلها الورقي أو الإلكتروني[٢]، وكذا وسائل العلانية عبر القنوات التليفزيونية أو الراديو أو السينما أو المسرح،

" La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, …La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre = = les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou offerts au public sur un système multilatéral de négociation ou au crédit.

La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf : a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne ;… ".

[١] ذهبت المادة ١٧١ عقوبات (وهي المادة الأولى المدرجة في الباب الرابع عشر المشار إليه بالمتن) إلى تحديد أفعال تتحقق بموجبها العلانية مقررة أنه "... ويعتبر القول أو الصياح **علنياً** إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء **علنياً** إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل **علنية** إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ".

[٢] راجع : شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٢؛ مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٨؛ طارق سرور، جرائم

وكذا ما ينشر عبر الفضاء الإلكتروني مثل المواقع التي تُنشر عليها المدونات الإلكترونية[1]، ومواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت الأخرى التي تتحقق بموجبها العلانية، شريطة ألا يكون موضوع النشر أو العلانية يتعلق بأمر من الأمور المستثناة التي حددتها المادتان المشار إليهما ـ الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن في أعراض الأفراد ـ حيث توقع العقوبات السالبة للحرية بجانب العقوبات الأخرى التي يقررها المشرع ويحكم بموجبها القضاء.

هذا وإن جرم المشرع القيام بتسجيل أحاديث هاتفية خاصة دون إذن قضائي (المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات) فقد شدد التجريم لمن يقوم بإذاعتها (م ٣٠٩ مكرراً " أ " عقوبات) والمسئولين عن نشر تلك التسريبات من المؤكد أنهم سينفون ارتكابهم للجرم الأول بدعوى أن مصدراً مجهولاً قد أمدهم بتلك التسجيلات[2]، أما عن الجرم الثاني والمتعلق بإذاعة أو نشر تلك المحادثات فمن المؤكد أيضاً أنهم

النشر، دار النهضة العربية،٢٠٠١، ص ٦ وما بعدها؛ محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، نادي القضاة المصري، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦.

[1] المدونة، ومصطلحها بالإنجليزية " Weblog " هي اختصار لمفردتين : Web و Log، وقد تم اقتباس المفردة الأخيرة من مصطلحات للملاحة البحرية، وهي تعني تسجيلاً زمنياً للأحداث خلال الرحلة البحرية، وقد احتفظت المدونة الإلكترونية بسمة كونها تسجيلاً زمنياً للتدوينات مرتباً من الأحدث للأقدم، والمدونة هي موقع على الإنترنت يديره شخص حيث يقوم من خلاله شخص بإدراج تقارير متعاقبة متسلسلة زمنياً عن أحداث معينة، ويستطيع مستخدم الإنترنت الاطلاع عليها والتعقيب أيضاً. وإلى جانب الشكل التقليدي للمدونات، باعتبارها نصوص لغوية يمكن أن يتخللها صور ومقاطع فيديو، ظهرت مدونات فيديو " Vlogging " والمدونات الصوتية " MP3 blog " ومدونات الصور " Photo blog " وبهذا خلقت التدوينات أبعاداً جديدة للعمل الصحفي والإعلامي، وعلى الرغم من افتقاد غالب المدونات لحرفية الإعلام المهنية، خاصة ما أفرزه هذا النشاط من مشكلات تتعلق بالملكية الفكرية إلا أنها أصبحت واقعاً فرض على المشرعين التعامل معه. للمزيد من التفصيلات في هذا الشأن راجع : فاطمة الزهراء عبد الفتاح، المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية، اتجاهات حديثة في الإعلام، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢١ وما بعدها.

وتخضع المدونات الإلكترونية في فرنسا لنظام النشر الصحفي سواء وفقاً لقانون الصحافة الصادر في ١٨٨١ وتعديلاته، أم قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي المعروف بـ قانون (LCEN) الصادر في يونيو ٢٠٠٤ والذي ينظم مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت = = وبهذا تلتزم المدونة بتحديد هوية المدون ومتعهد الإيواء ومدير الموقع إذا كانت المدونة مهنية، وتلتزم باتباع نظام الإخطار أمام الجمعية الوطنية للمعلوماتية والحريات. لمزيد من التفصيلات راجع : أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

[2] يخول القانون للصحفي الحق في عدم الإفصاح عن مصادر معلوماته الخاصة، بما يكفل سريتها حماية لها، وأقرت هذه الحماية المادة السابعة من القانون المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، حيث ذهبت إلى أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات **الصحيحة** التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون ". وننوه هنا، إلى أن النص ربط بين أمن الصحفي الذي يجب الحفاظ عليه وحقه في إخفاء مصدر معلوماته، وكون هذه المعلومات صحيحة؛ فإذا كانت المعلومات غير ذلك، فلا حماية له،

سيبررون موقفهم بدعوى ارتباط الأمر بالأمن القومي المصري[1]، وأن هذا الأمر ينطلق من واجب دستوري، حيث ذهبت المادة (٨٦) من دستور ٢٠١٤ إلى أنه " الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون..."[2].

ولعل هذا الاشتراط تقرر لدرء انحراف العاملين بهذا المجال، فعلى الإعلامي التزام بنشر أنباء ومعلومات صحيحة في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم. راجع : نقض مدني في ١٩٩٤/١١/٢٩، الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق، مجموعة أحكام النقض المدني، س ٤٥،ج ٢، ص ١٥١٢؛ ونقض مدني في ١٩٩٥/٢/٨، الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق، مجموعة أحكام النقض المدني، س ٤٦،ج ١، ص ٣٤٩.

كما ذهبت محكمة النقض أيضاً إلى أنه "... وإنه وإن كان للصحفي حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له، إذ حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن نتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم... ". راجع نقض مدني في ٢ فبراير، ٢٠١٢، الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٧١ ق، غير منشور.

[1] ونشير في هذا السياق إلى ما ذهبت إليه المادة ٤٢ من قانون الصحافة المصري السابق الإشارة إليه، والتي قررت أنه " لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً لجريمة ".

[2] أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على سمو الحق في التعبير والنقد تغليباً لحقائق تتفق والصالح العام، فقررت أنه "... حرص الدستور على أن يكون عرض الأراء المتصلة بالشئون العامة وانتقاد القائمين عليها متمتعاً بالحماية الدستورية تغليباً لحقيقة أن، الشئون العامة وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها ووسائل النهوض بها وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي... ولا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أو موطن الخلل في أداء واجباتها، بل يتعين وكلما نكل القائمون بالعمل العام ـ تخاذلاً أو انحرافاً ـ عن حقيقة واجباتهم تقويم اعوجاجهم، باعتبار أن ذلك حق وواجب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمباشرة الفعالة للحقوق... وانتقاد القائمين بالعمل العام ـ وإن كان مريراً ـ يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء...= = وتقتضي الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغايتها النهائية في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً، وذلك ضماناً للحق في تدفق المعلومات من مصادرها المختلفة، وتوكيداً لحق انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، وهو حق يتفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها... " راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في ٦ فبراير ١٩٩٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، أحكامها الصادرة من أول يوليو ١٩٩٢ إلى آخر يونيو ١٩٩٣، الجزء الخامس، المجلد الثاني، قاعدة رقم (١٥)، ص ١٨٣ وما بعدها.

هذا وقد قامت منابر التسريبات بالفعل ـ وفقاً لما أعلنوه ـ بتقديم بلاغات لنيابة أمن الدولة، وسلموا لها نسخاً من كافة تلك التسجيلات[1]، وبهذا فاعتبارات حماية الأمن القومي ستتحقق من خلال الإجراءات القانونية المزمع قيام النيابة العامة بها في هذا الشأن. حيث لا يجدي إبلاغهم لها بتلك التسريبات في دفع مسئوليتهم الجنائية والمدنية[2]، وللمضرور من جراء انتهاك خصوصيته إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ـ وذلك وفقاً للمادة ٩٩ من الدستور المصري ـ. ومن منظور قانوني فليس للإعلامي الذي نشر أو أذاع تلك التسريبات إلا أن يعتصم بالمادة ٢/٧١ من الدستور، والتي **تمنع** توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر والعلانية، ويبقى هنا للمحكمة توقيع عقوبة التعويض الجزائي حال الإدانة.

المبحث الأول : ملامح التعويض الجزائي في بعض النظم القانونية الأجنبية والدستور المصري

المبحث الثاني : رؤية تطبيقية لإدماج أحكام التعويض الجزائي في النظام القانوني المصري

---

[1] ذهبت المادة ٤٢ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ إلى أنه " لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا جريمة ".

[2] يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن للمسئولية المدنية وظيفة عقابية بجانب وظيفتها التعويضية؛ لا سيما في مجالات الاعتداء على المساس بالسلامة الجسدية والأضرار الأدبية، فيتحقق بها الردع حيث يثقل التعويض الذمة المالية للمسئول، فيحث الأفراد على بذل المزيد من الحيطة والحذر.

G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, 3 éd. LGDJ, 2006, p. 5 et s; S. CARAVAL, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, Paris, L.G.D.G., 1995, p. 417.

المبحث الأول

ملامح التعويض الجزائي في بعض النظم القانونية الأجنبية

والدستور المصري

التعويض الجزائي أو العقابي " Dommages-interets punitifs " هو تعويض لا يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور من قبل المخطئ، بل يتجه إلى معاقبة هذا الأخير عن سلوكه المُؤثَم أخلاقياً، ويراعي القاضي عند تقديره أيضاً كون الخطأ متعمداً وجسيماً، ليحكم بهذا التعويض، لردع المخطئ[١]، ولا يحول الحكم به من الحكم للمضرور أيضاً بالتعويض الجابر للضرر، وسوف نتناول أهم ملامحه في نظم قانونية مقارنة، على التفصيل الآتي بيانه :

أولاً : تطبيق التعويض الجزائي في النظام القانوني الإنجليزي

التعويض الجزائي أو العقابي، فوفقاً للنظام القانوني الإنجليزي يطبق التعويض العقابي في جميع أنحاء المملكة المتحدة ـ إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية ما عدا اسكتلندا ـ[٢]، ويتم تطبيقه بشكل عام في حالات ثلاث :

الأولى : حالات السلوك القمعي أو التعسفي أو غير الدستوري من قبل موظفي الحكومة الذين يتصرفون بهذه الصفة.

الثانية : حالات السلوك الذي يهدف إلى تحقيق ربح يتجاوز التعويض المُتَوقع الحكم به للمدعي.

والأخيرة : الحالات التي يجيز فيها القانون منح تعويضات عقابية.

هذا وفي دراسة إحصائية أجريت على الدعاوى التي طلب فيها الحكم بتعويضات عقابية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٥ فقد اسفرت نتائجها عن الآتي:

١ـ منحت التعويضات في ٣٩.٧% من المطالبات. ٢ـ متوسط قيمة التعويضات الجزائية ١٨١٨١ جنيه إسترليني.

٣ـ كان معدل النجاح في المطالبات بالتعويضات الجزائية أعلى بكثير في حالات " الفئة ٢ " (٥٤.٧ %) مقارنة بحالات "الفئة ١" (١٨.٣%).

---

[١] راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، مرجعه السابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

[٢] James, and Eleni. “Empirical Study of Punitive Damages | Oxford Journal of Legal Studies | Oxford Academic.” OUP Academic, Oxford University Press, 11 Sept. 2017, academic.oup.com/ojls/article-abstract/38/1/90/4124805.

٤- يبدو أن التعويضات التأديبية تمنح في حالات نادرة جدا في قضايا التشهير.

٥- يبدو أن القضاة يحجمون عن منح تعويضات جزائية ضد المدعى عليهم من الشركات. وقد منحت التعويضات العقابية ضد الشركات في ٣٠% من المطالبات في العينة. وعلى النقيض من ذلك، كان معدل نجاح المطالبات بالتعويضات الجزائية عندما يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً أعلى بكثير (٦٧.٩ %)[١]، ويؤخذ في الحسبان حال تقدير التعويض جسامة سلوك المخطئ[٢].

ونشير في هذا السياق لسابقة قضائية هامة طُبق فيها التعويض الجزائي، وهي قضية " Cassel and Coltd v Broome " وتتلخص وقائعها في قيام مؤلف كتاب بسرد تفاصيل كارثة بحرية وقعت خلال الحرب العالمية الثانية مخلفة وفاة حوالي مائة شخص، وانتقد المؤلف بشكل سافر قبطان السفينة المدعو " Broome " واعتبره المسئول الأول عن الكارثة وشهر به وقذفه، وحال علم القبطان بهذا قبل نشر الكتاب حذر المؤلف بأنه سيلجأ للقضاء حال نشر الكتاب، وبالفعل لجأ الأخير للقضاء بعد النشر مدعياً بكون المؤلف والناشر وجدا أن التعويض المتوقع الحكم به سيكون أقل بكثير من الأرباح المزمع تحقيقها من نشر الكتاب، وبعد تحقق هيئة المحلفين من توافر القذف والتشهير بحق القبطان أصدروا قراراً بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه إسترليني كتعويض جابر للضرر، ومبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه أخرى على سبيل التعويض العقابي، وأقر مجلس اللوردات هذا القرار[٣].

---

١ James Goudkamp **and Eleni Katsampouka**, Op. Cit. in the abstract

٢ GODEFORY DE MONCUIT, Faute lucrative, dissuasion et droit de la concurrence, thè. Paris Saclay, 2012 , P. 17 et s.

هذا ومن تطبيقات التعويض الجزائي في النظام الأمريكي قضية تتلخص وقائعها في علم شركة فورد لإنتاج السيارات بوجود عيب بأحد موديلات سياراتها يتمثل في وجود خزان الوقود بمؤخرة السيارة، وهو ما يؤدي لاشتعال النيران حال حدوث اصطدام من الخلف بها، ولم تصحح الشركة وضعية الخزان، حيث تبين لها أن تكلفة التعديل أكثر بكثير من التعويض الذي ستتحمله جراء المطالبات القضائية في حالات وقوع مثل تلك الحوادث، وعقب وقوع حادث من هذا النوع بالفعل واحتراق إحدى السيارات من هذا الموديل وأسفر الحادث عن وفاة ثلاثة أشخاص، ورفع ورثة المتوفين دعوى على الشركة وقضي لهم بتعويض جزائي قدره اثنى عشر مليون دولار، فضلاً عن ثلاثة ملايين دولار أخرى كتعويض جابر للضرر، وخفض الأول لثلاثة ملايين دولار في الاستئناف. راجع : يحيى صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٠٤ وما بعدها.

٣ هذا وقد ضيق مجلس اللوردات البريطاني نطاق تطبيق التعويض العقابي في انجلترا ليقتصر على ثلاث حالات : الأولى التصرفات الجائرة أو التحكمية التي يرتكبها موظفو الحكومة، والتصرفات التي يستهدف فيها محدث الضرر تحقيق أرباح يعلم = = أنها تجاوز مبلغ التعويض المتوقع الحكم به، والأخيرة الحالات التي يقرر فيها القانون صراحة تعويضاً عقابياً.

ثانياً : تطبيق التعويض الجزائي في القانون الأمريكي

أخذ المشرع الأمريكي بالتعويض الجزائي، وطبق بصفة أساسية في مجالي المسئولية التقصيرية، والمنافسة التجارية، وكذا في الدعاوى التي يرفعها المضرور نتيجة الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطرة، ويطبق التعويض الجزائي وفقاً للنظام القانوني بكل الولايات الأمريكية، وبصفة عامة فالملاحظ هو مبالغة المحاكم الأمريكية في تقدير التعويض الجزائي، فقد قضت محكمة Oregon بتعويض عقابي على شركة فيليب موريس مُصَنِع السجائر العالمي، بدفع مبلغ ٨٠٠ ألف دولار كتعويض جابر للضرر، إضافة إلى مبلغ ٧٩.٥ مليون دولار كتعويض عقابي لأرملة أحد المتوفين بسبب سرطان الرئة والناتج عن التدخين، وتعريض المنتج عمداً حياة الغير للخطر، حيث وضع إضافات على التبغ من شأنها تعويد المستهلك واعتماده على تدخين هذا النوع من التبغ، وبهذا لا يوجد أي تناسب بين قيمة التعويض الجابر للضرر والتعويض العقابي، فيتجاوز الأخير بعشرات الأضعاف الأول[١]، وبالطعن على الحكم أمام المحكمة العليا الأمريكية فقد قضت بنقضه، وأسست قضاءها على أن المحكمة اعتدت عند تقدير التعويض العقابي الضرر الواقع على أشخاص لم يكونوا طرفاً في الدعوى، وهو ما اعتبرته أمراً غير دستوري[٢].

هذا واتسمت التعويضات الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية بسمة المبالغة في قيمتها، ولعل النموذج القضائي المعبر على هذا الاتجاه هو ما قضت به محكمة Oregon من تعويض عقابي على شركة فيليب موريس مُصَنِع السجائر العالمي، بدفع مبلغ ٨٠٠ ألف دولار كتعويض جابر للضرر، إضافة إلى مبلغ ٧٩.٥ مليون دولار كتعويض عقابي لأرملة أحد المتوفين بسبب سرطان الرئة والناتج عن التدخين، وتعريض المنتج عمداً حياة الغير للخطر، حيث وضع إضافات على التبغ من شأنها تعويد المستهلك واعتماده على تدخين هذا النوع من التبغ، وبهذا لا يوجد أي تناسب بين قيمة التعويض

راجع : يحيى صقر أحمد صقر، رسالته السابقة، ص ٥٨٤ وما بعدها، عبد الهادي العوضي، مرجعه السابق، ص ١٦٧ وما بعدها.

[١] حاول القضاء الأمريكي التأكيد على تناسب التعويض العقابي المحكوم به مع الخطأ المرتكب، فقررت إحدى المحاكم أنه يجب ألا يتجاوز هذا التعويض عشرة أضعاف مبلغ التعويض الإصلاحي للضرر، وبالطبع لم يُلزم هذا الحكم الدوائر الأخرى التي تنظر قضايا يطبق فيها التعويض الجزائي. راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، مرجعه السابق، ص ١٧٦ خاصة البند رقم (٢) بالحاشية.

[٢] DIANA CALCUI, Les dommages et intérêts punitifs, mémoire de fin d'études, Université Paris II, master 2, p. 5 et s.

الجابر للضرر والتعويض العقابي، فيتجاوز الأخير بعشرات الأضعاف[١]، وبالطعن على الحكم أمام المحكمة العليا الأمريكية فقضت بنقضه، وأسست قضاءها على أن المحكمة اعتدت عند تقدير التعويض العقابي الضرر الواقع على أشخاص لم يكونوا طرفاً في الدعوى، وهو ما اعتبرته أمراً غير دستوري[٢].

ثالثاً : تطبيق التعويض الجزائي في مقاطعة كيبيك الكندية

هذا ومن ناحية أخرى أخذ التشريع المدني بمقاطعة كيبيك الكندية بالتعويض الجزائي، شريطة وجود تشريع خاص، فالنص لم يقرر قاعدة عامة للقضاء بهذا التعويض[٣]، وذهبت المادة ١٦٢١ مدني لمقاطعة كيبيك الكندية إلى أنه " عندما ينص القانون على منح تعويضات عقابية، فلا يمكن أن يتجاوز في القيمة ما يكفي لضمان وظيفتها الوقائية. ويتم تقييمها في ضوء جميع الظروف الملابسة، بما في ذلك جسامة خطأ المدين، أو وضعه المالي، أو مدى التعويض الذي كان مسؤولا عنه تجاه الدائن، ويراعى عند الاقتضاء، ما إذا كان شخص من الغير سيتحمل كلياً أو جزئياً بعبء الوفاء بالتعويض "[٤] ومن العوامل المؤثرة على قيمة التعويض الجزائي أن يكون المدعى عليه متعمدا السلوك ودوافعه التي دعته لارتكاب الخطأ، ومدى استمراره في ارتكابه، وكذا مدى تربحه من هذا الخطأ.

---

[١] حاول القضاء الأمريكي التأكيد على تناسب التعويض العقابي المحكوم به مع الخطأ المرتكب، فقررت إحدى المحاكم أنه يجب ألا يتجاوز هذا التعويض عشرة أضعاف مبلغ التعويض الإصلاحي للضرر، وبالطبع لم يُلزم هذا الحكم الدوائر الأخرى التي تنظر قضايا يطبق فيها التعويض الجزائي. راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، مرجعه السابق، ص ١٧٦ خاصة البند رقم (٢) بالحاشية.

[٢] Diana CALCUI,

Op.Cit, p. 6.

[٣] **تطبق مقاطعة Québec** الكندية منظومة للتعويض العقابي، فضحية الاعتداء على حق من تلك الحقوق له أن يطالب بوقف الاعتداء والتعويض (المادي والأدبي) عن الأضرار، كما له في حالة الاعتداء **العمدي** أن يطلب الحكم له بتعويض عقابي. وذهب حكم استئناف صدر بإقليم Québec إلى أنه " ليس للمسئولية المدنية في القانون المدني لإقليم Québec سوى وظيفة تعويضية، فلا يقع على عاتق المحاكم المدنية مهمة معاقبة فاعل الضرر الذي أصاب الضحية نتيجة لخطئه. وهكذا وعلى عكس القانون العام، فإن القانون المدني لا يطبق التعويض الرادع أو العقابي ". راجع : أسامة أبو الحسن، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١، ٢٤ وما بعدها.

وذهب الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وفقاً للمادة ٢/٧١ للأخذ بالتعويض الجزائي في جرائم بعينها، ألا وهى جرائم النشر أو العلانية، فهو بهذا لم يقرر تطبيقاً عاماً، وللمضرور إقامة دعواه المباشرة طالما تعلق الأمر بالاعتداء على حياته الخاصة، ولا يقدح هذا من حق النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها، خاصة عندما يتعلق أمر النشر أو العلانية بمصلحة عامة هي المنوط بها حمايتها.

[4] **1621.** " Lorsque la loi prévoit l'attribution de dommages-intérêts punitifs, ceux-ci ne peuvent excéder, en valeur, ce qui est suffisant pour assurer leur fonction préventive. Ils s'apprécient

ومن جانب تشريعي آخر أقرت المادة ٢/٤٩ من ميثاق حقوق وحريات الأشخاص الكندي التعويض العقابي كوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية فنصت على أنه "... **ويجوز** للمحكمة إضافة لما سبق، في حالة الاعتداء غير المشروع والعمدي أن تحكم على المعتدي بتعويض رادع"[١] وبهذا يظل وفقاً لهذا النص للقاضي سلطة تقديرية في منح التعويض الجزائي من عدمه، كما له أيضاً سلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض، الذي يقرر للمضرورين، فلا يخصص أي جزء منه للخزينة العامة، كما أن هذا التعويض يقرر بموجب نصوص خاصة لمواجهة فروض معينة[٢]، ولا يدخل في نطاق المسئولية المدنية التي تظل قاصرة على وظيفتها الإصلاحية فقط[٣]. ومما سبق يتضح أن

---

en tenant compte de toutes les circonstances appropriées, notamment de la gravité de la faute du débiteur, de sa situation patrimoniale ou de l'étendue de la réparation à laquelle il est déjà tenu envers le créancier, ainsi que, le cas échéant, du fait que la prise en charge du paiement réparateur est, en tout ou en partie, assumée par un tiers ".

[1] **49.** " Une atteinte illicite à un droit ou à une liberté reconnu par la présente Charte confère à la victime le droit d'obtenir la cessation de cette atteinte et la réparation du préjudice moral ou matériel qui en résulte. En cas d'atteinte illicite et intentionnelle, le tribunal peut en outre condamner son auteur à des dommages-intérêts punitifs ".

ووفقاً لهذا النص فالاعتداء العمدي الذي يبرر التعويض الجزائي هو الذي يقع من شخص يريد الفعل والنتيجة المترتبة عليه ألا وهي الإضرار بالغير، وبهذا لا يمثل الإهمال أو الخطأ الجسيم غير العمدي مبرراً للحكم بتعويض عقابي؛ ويظل الأمر جوازي للمحكمة، وذلك وفقاً لصريح النص المشار إليه. راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٢] يعارض جانب من الفقه الفرنسي فكرة التعويض الجزائي من زاوية أنه يؤدي لإثراء المضرور على حساب المسئول عن الفعل الضار بلا سبب، وهو وفقاً لهذا الرأي ما تستنكره العدالة، ومع هذا فإن جانباً كبيراً منه ينادي بتطبيقه نظراً لفائدته في مواجهة الأخطاء المربحة، نظراً لعدم توافر الآلية القانونية التي تسمح باسترداد أو مصادرة الأرباح التي حصدها الفاعل دون حق. راجع :

(G.) VINEY, Quelques propositions de réforme du droit de la responsabilité civile, D. 2009, chron, p. 2946 et s.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن وجه النقد للتعويض الجزائي يأتي من زاوية المبالغة في تقديره، وهو يمثل إثراء مبالغاً فيه يتعارض مع الجانب الأخلاقي للجزاء. راجع :

G. DE MONCUTT, La faute lucrative en droit de la concurrence, un parasite économique, Revue concurrentialiste, colloque, Mai 2013, p. 17 et s. Disponibles sur internet à l'adresse : https://leconcurrentialiste.com/2013/05/22/colloque-la-faute-lucrative-en-droit-de-la-concurrence-un-parasite-économique

وعلى جانب آخر يذهب رأي إلى أن إثراء المضرور يجد مبرره في الخطأ الإرادي العمدي، ولا مانع من أن يقوم التعويض بوظيفة جزائية. راجع :

J. ORTSCHEIDT, Les dommages et intérêts punitifs en droit de l'arbitrage international, Petites Affiches, nov. 2002, p. 17 et s.

M.G. DI STEFANO, Les dommages intérêts punitifs en droit français et italien, Master 2 recherche, Université de Poitiers, p. 47 et s.

[٣]

منظومة التعويض الجزائي في مقاطعة كيبيك الكندية تجنبت شطط القضاء الأمريكي في تحديد قيم هذا التعويض[١]. **ولا شك** أن تنفيذ التعويض المدني يتحقق به بجانب إصلاح الضرر وظيفة ردعية[٢] لتكبد الملتزم بأداء مالي غالباً تتجاوز أضراره شخص المخطئ فتتأثر به أسرته بجانبه، ويجب على المحكمة حال الحكم بتعويض جزائي أن تخص هذا التعويض
بتسبيب خاص، حتى لا يتسم التقدير بأسلوب تحكمي[٣].

رابعاً : موقف النظام القانوني الفرنسي من التعويض الجزائي

رغم أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بفكرة التعويض الجزائي، إلا أن أمر هذا التعويض عرض بشكل غير مباشر على دائرة للنقض المدني الفرنسي، حيث طُعن بالنقض بشأن قضية طالب فيها المدعيان ـ زوجان أمريكيان ـ تنفيذ حكم قضائي صادر من القضاء الأمريكي ضد شركة فرنسية، وقضي في جانب منه بالتعويض الجزائي لصالحيهما، فرفضت محكمة استئناف Poitier[٤] طلب تنفيذ الحكم على سند من عدم اختصاص القضاء الأمريكي[٥]، ورفضت محكمة الاستئناف مرة أخرى تنفيذ الحكم بدعوى أن التعويض الجزائي المقضي به يتعارض مع النظام العام الدولي الفرنسي، وطُعن مرة أخرى أمام النقض، فتصدت الأخيرة للحكم مقررة في جانب منه أنه " ومع أن الحكم بالتعويض الجزائي ليس **مناقضاً في ذاته للنظام العام الدولي الفرنسي**، إلا أن الأمر على خلاف هذا عندما يكون المبلغ المحكوم به غير متناسب مع الضرر الواقع فعلاً، وما تم الإخلال به من التزامات تعاقدية "[٦].

ونرى أن هذا الحكم لم يعترف بشكل ضمني بالتعويض الجزائي كتعويض مستقل عن التعويض الجابر للضرر[٧]، وإن أقر بعدم تعارض التعويض الجزائي مع النظام العام الدولي الفرنسي إلا أنه أكد على

---

http://www.etudier.com/dissertations/Les-Dommages-Et-Int%C3%A9r%C3%AAts-Punitifs/35859.html

[١] تتراوح مبالغ التعويض في عمومها بين الألف وعشرين ألف دولار كندي، وفي حالات استثنائية تكون مليونيه. راجع : يحيى صقر أحمد صقر، رسالته السابقة، ص ٦٢١.

[٢] V. S. PROCHY-SIMON, Droit civil, Les obligations, Dalloz, p. 273.

[٣] M.G. DI STEFANO, Les dommages intérêts punitifs en droit français et italien, op. cit., p. 49 et s.

[٤] CA. Poitier, 26 fév. 2009, RG. N 07-02404, D., 2011, obs., p. 24.

[٥] Cass. Civ. I. 22 mai 2007, porvoi n 05 20.473.

[٦] Cass. Civ. I 1 dec. 2010, 09-13. 303, arrêt n 1090- cite par : B. FAGES, Peines excessives, note sous Cass. Civ. I 1 dec. 2010, 09-13. 303, RTD civ., 2011, p 122 et s.

[٧] ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى نقد حكم محكمة النقض، المشار إليه عاليه، من زاوية عدم قبوله للتعويض الجزائي بسبب عدم تناسبه مع الضرر، رغم أن التعويض الجزائي لا شأن له بالضرر أصلاً، فهو يعول على سلوك المسئول المنسوب إليه الخطأ. ولم نساير هذا المنطق وفقاً لما ذكرناه في المتن. راجع :

الاعتداد بالمبدأ العام الذي يحكم التعويضات في فرنسا، ألا وهو أن يتناسب التعويض مع الضرر، وبهذا فإن التعويض الجزائي تعتبره محكمة النقض الفرنسية عنصراً من عناصر تقدير التعويض، فالغش الذي ارتكبه المخطئ لا شك أنه من الظروف التي يضعها القاضي في حكمه بالتعويض[١]. هذا والقول بأن حكم النقض الفرنسي مُنتقد لكونه رفض تنفيذ الحكم رغم أحقية المدعين في الحصول على التعويض، فيه ظلم وجور على العدالة، وكان الأحرى بالمحكمة أن تقضي بتنفيذ الحكم جزئياً في الشق الخاص بالتعويض الجابر للضرر فقط[٢]. ونري أن المحامي الذي باشر الدعوى أمام القضاء الأمريكي هو من جانبه الصواب في هذا الأمر، فكان عليه أن يطلب من القاضي الحكم بتعويض يتناسب مع الأضرار الفعلية التي حاقت بالمدعين، دون حاجة للمطالبة بتعويض جزائي، لعلمه اليقيني أن النظام القانوني الفرنسي لا يأخذ بهذا التعويض الجزائي.. فمآل تنفيذ الحكم الذي سيأخذه من القضاء الأمريكي العرض بالضرورة على القضاء الفرنسي للحكم بتنفيذه.

هذا ومما يؤكد عدم تعارض فكرة التعويض الجزائي مع النظام القانوني الفرنسي، أن تطبيق الفكرة شهد مشروعين من قبل الفقه الفرنسي، الأول يعرف بمشروع (Pierre Catala) حيث تضمن مشروعه بشأن تعديل القواعد المتعلقة بأحكام الالتزامات والتقادم نصاً بشأن التعويض العقابي. كما أيدا الأستاذان : Beteille et Anziani في تقريرهما المقدم لمجلس الشيوخ الفرنسي عام ٢٠٠٩ هذا النوع من التعويض لمناسبته لبعض أوجه المسئولية المدنية[٣].

خامساً : الدستور المصري يقر التعويض الجزائي

أقر الدستوري المصري الحالي (٢٠١٤) التعويض الجزائي، وفقاً لما ذهبت إليه المادتان (٦٧؛ ٧١) حيث نصت المادة ٦٧ على أنه " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو

F. X. LICARI, La compatibilité de principe des punitifs dommages avec l'ordre public international, une décision en trompe- l'œil de la cour de cassation ?, note sous Cass. 1 er civ. 1 er déc., 2010, D. 2011, p. 425.

[١] جدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية رفعت قيمة التعويض ليزيد على قدر الضرر المتحقق في حالات كان الخطأ فيها متمثلاً في خداع ارتكبه المخطئ واعتبرته سلوكاً شائناً.

D. MAZEAUD, note sous Cass. Mixte, 6 sept. 2002, D. 2002. II,2963.

[٢] راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، مرجعه السابق، ص ٢٠٩.

[٣] L. BETEILLE et A. ANZIANI, Responsabilité civile : des évolutions nécessaires, D. 2009, p. 2328.

الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون ".

كما نصت أيضاً المادة ٧١ من الدستور على أنه " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون". هذا ولم يصدر المشرع المصري حتى تاريخ كتابة هذه السطور الأحكام المنظمة لتطبيق التعويض الجزائي المشار إليه، لذا سنطرح في المبحث التالي رؤية تطبيقية لهذا التعويض.

المبحث الثاني
رؤية تطبيقية لإدماج أحكام التعويض الجزائي في النظام القانوني المصري

أولاً : طبيعة التعويض الجزائي وفقاً للدستور المصري ٢٠١٤

لعل السؤال المبدئي الذي يُطرح في سياق تطبيق أحكام التعويض الجزائي، وفقاً للنصين الدستوريين السابق ذكرهما (م ٦٧؛ م٧١) هو : ما طبيعة هذا الجزاء ؟ أهو عقاب جنائي، أم يندرج في نطاق التعويضات المدنية ؟

الاتجاه العام في مصر وفرنسا يذهب إلى أن أحكام المسئولية المدنية تنظم بحسب الأصل مصالح فردية، بينما قواعد المسئولية الجنائية تحمي المصالح العامة، لذا فالأولى هدفها الرئيسي جبر الضرر، ويطالب بها المضرور أو نائبه، أما الثانية فتهدف إلى ردع المخالف بالنيل منه في ماله أو حريته وتتولى دعواه بحسب الأصل النيابة العامة. وذهب جانب من الفقه[١] إلى أن الحكم بالتعويض العقابي في نطاق الدعوى المدنية يحولها لمسئولية شبه جنائية " parapénale "، وأن الفصل بين المسئوليتين المدنية والجنائية لم يعد تاماً ومطلقاً، وأن وظيفة الردع ليست غائبة عن مقاصد المسئولية المدنية[٢].

ونرى أن التعويض الجزائي وفقاً لنصي الدستور المصري ـ المادتان ٦٧، ٧١ ـ وإن قرره المشرع ليحل محل عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم التي ترتكب بسبب : علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، وكذا جرائم النشر والعلانية، بشرط ألا تدخل تلك الجرائم في نطاق الجرائم المتعلقة بـ : التحريض على العنف، أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن في أعراض الأفراد، إلا أن هذا الجزاء يظل له الصفة التعويضية، كما أن له بلا شك انعكاساته على التعويض المدني[٣]، من زاوية ارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالضرر الأدبي الذي حاق بالمضرور، فجسامة الخطأ تؤثر بوضوح في الشق المتعلق بهذا الضرر المعنوي، حيث الخطأ المُتَعمد تنعكس آثاره بقوة على هذا الجانب، خاصة وقد شكل الخطأ جرماً جنائياً، وقد اعتبره جانب من الفقه المصري بمثابة عقوبة خاصة[٤]، ونراها عقوبة بديلة ذات طبيعة

---

[١] راجع : إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٢٠ وما بعدها.

[٢] Pauline ROY, Les dommages exemplaires en droit Québécois, instrument de la revalorisation de la responsabilité civile, Thè. Université Montréal, 1995, p. 151 et s.

[٣] لمزيد من التفصيلات حول العلاقة بين الجزاءين المدني والجنائي راجع : محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠٤ وما بعدها.

[٤] راجع : محمد إبراهيم دسوقي، مرجعه السابق، ص ٤٧٠.

مدنية باعتبارها تعويضاً وفقاً لمسماها[١]، ولا يمنع من هذا تسليمنا بكون الضرر الأدبي يتقرر أيضاً في نطاق المسئولية الموضوعية[٢].

وإذا كان الضرر الأدبي هو الذي يصيب المضرور في شعوره، على أثر المرارة الناشئة عن المساس بشرفه أو سمعته أو كرامته، أو الضرر الذي يصيب عاطفته الإنسانية بالإيذاء[٣]، وحال كون هذا الضرر ناتجاً عن جريمة تتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لشخص، فإن توقيع عقوبة سالبة للحرية على المعتدي لا شك أن فيها تضميد لجانب من الجراح النفسية التي يعاني منها المضرور نتيجة تعمد الجاني الإضرار به، ولكن المشرع الدستوري المصري اكتفي **بإحلال** التعويض الجزائي محل العقوبات السالبة للحرية، ولعله يرى أن في هذا الحكم فائدة للمخطئ والمضرور معاً، فالأول سيتجنب بموجبها العقاب الجنائي الذي ينال من حريته بالحبس، ويقرر للمضرور الحق في تعويض مالي يخفف من الآلام النفسية التي أصابته على أثر هذا الجرم، كما أن توقيع العقوبة السالبة للحرية ربما لا يفيد المضرور ويكون التعويض الجزائي أنسب له، ويتحقق بموجبه أيضاً عنصر الردع القانوني للجاني[٤].

ولا شك أن هناك موضع تماس بين الضرر الأدبي للتعويض الجابر للضرر والتعويض الجزائي،

---

[١] ذهب جانب من الفقه المصري ـ قبل استحداث المشرع الدستوري المصري للتعويض الجزائي في ٢٠١٤ ـ إلى الاقتراح بقيام المشرع المصري بإجراء تعديل تشريعي للأخذ بالتعويض العقابي في نطاق قواعد المسئولية المدنية، وذلك بتعديل المادة ٢٢١ مدني بما من شأنه الحكم بتعويض إضافي على المدين إذا كان سلوكه متعمداً أو مشوباً بخطأ جسيم. راجع : أسامة أبو الحسن، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٣. وأيد جانب من الفقه المصري إدراج التعويض الجزائي في نطاق أحكام المسئولية المدنية مقرراً أنه "... وظيفة العقاب ليست غريبة عن المسئولية المدنية، بل كانت في فترة من فترات التاريخ هي الوظيفة الوحيدة للمسئولية. لذلك فالمسئولية المدنية لها وظيفة مزدوجة تعويضية وردعية ". راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، مرجعه السابق، ص ١٩١ وما بعدها.

[٢] ذهبت محكمة النقض المصرية في جانب من أحكامها إلى أنه "... الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور **دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي**" راجع : نقض مدني في ٨ أبريل ١٩٧٢، الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ٦٧٠.

[٣] راجع : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث المستشار أحمد المراغي، الجزء الأول، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، ٢٠٠٦، ص ٧٣٦ وما بعدها.

[4] Patrick Auvert, La liberté d'expression du journaliste et le respect dû aux personnes, Th. Paris 2, 1982, P. 616; Mélanie SAMSON, Les dommages punitifs en droit Québécois : Tradition, Évolution et … Révolution ?, (2012) 42 R.D.U.S., P. 167 et s. L'article site web: https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_42/42-1-2-Samson.TDP.pdf

وقد أشار المشرع التونسي[1] إلى هذا بالفصل (٢) من القانون التونسي رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ مقرراً أنه " رابعاً : هدف عقوبة التعويض الجزائي استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يُلزَم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين دينارا، ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار، وإن تعدد المتضررين ".

ثانياً : رؤية مقترحة لتطبيق أحكام التعويض الجزائي في مصر

* إذا كان الأصل فيما يتعلق بتطبيق التعويض الجزائي أن يُصدر المشرع قانوناً يحدد به كيفية تطبيقه، إلا أننا نرى أن نصي الدستور المصري السابق ذكرهما (م ٦٧؛ م ٧١) بوضعهما الراهن قابلين للتطبيق بشكل **مباشر**، ليس فقط فيما يتعلق بعدم الحكم بعقوبة الحبس في جرائم النشر والعلانية، بل وللقاضي تقدير التعويض الجزائي والحكم به، ونرى أن هذا الجزاء لا يخضع لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[2]" فهو وفقاً لمسماه " تعويض جزائي " فيكون للقاضي أن يقدره كما يقدر التعويض المدني، خاصة أننا أمام ضرورة قضائية فرضها التزام القاضي بعدم الحكم بعقوبة سالبة للحرية في بعض الجرائم وفقاً لصريح النصين الدستوريين السابق ذكرهما، وضرورة ألا يترك الجاني دون جزاء، فالمشرع حتى كتابة هذه السطور لم يُصدر قانوناً لتطبيق هذا التعويض الجزائي بعد. ولعل هذا الرأي يأتي متوافقاً مع ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية من ربط مشروعية الجزاء، سواء كان جنائياً أم مدنياً أم تأديبياً، بتناسبه مع الخطأ، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها ولزومها، بما مؤداه أن الجزاء لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من منظور اجتماعي[3].

والقول بغير هذا يجعلنا نضطر إلى مخالفة النص الدستور الذي ذهب إلى إرساء مبدأ عدم الحكم بعقوبة سالبة للحرية في بعض الجرائم ـ سابق ذكرها ـ فإذا كان للقاضي الجنائي أن يقدر التعويض

---

[1] الفصل (٢) من القانون التونسي عدد ٦٨ لسنة ٢٠٠٩، بشأن إرساء عقوبة التعويض الجزائي وتطوير الآليات البديلة للسجن، حيث تضاف إلى أحكام المجلة الجزائية الفقرة (أ) من الفصل ٥ وفصل ١٥، على النحو الآتي " 6 ـ التعويض الجزائي الفصل ١٥ رابعا : تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى **استبدال** عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. ...ويشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضورياً، وأن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن، أو بعقوبة التعويض الجزائي. ويتم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة ".

[2] المادة "٩٥" من الدستور المصري نصت على أنه " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

[3] راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيو ٢٠٠١ في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ٢٠٠١/٦/١٤.

المدني ويحكم به حال مطالبة المضرور بهذا خلال مسار الدعوى الجنائية، فليفعلها أيضاً بالنسبة للتعويض الجزائي، خاصة وأن كلا التعويضين من جنس واحد، أي أنهما يُلزمان المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال - ولا يختلف الأمر كثيراً في حالة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين كتعويض عيني - على أن يضع القاضي في اعتباره أن التعويض الجزائي هو بمثابة بديل عن الحكم بحبس المتهم[1].

ولما كان التعويض الجزائي بمثابة بديل عن العقوبة الجنائية السالبة للحرية التي كان سيحكم بها القاضي الجنائي حال حكمه بالإدانة؛ فإنه حال ثبوتها في الحالات التي أشار إليها المشرع الدستوري بالمادتين ٧١،٦٧ فللقاضي الجنائي أن يحكم به حال توافر مسوغات تطبيقه؛ ولا حاجة للمضرور - سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، طالما كان الجرم ماساً بالكيان المعنوي لهذا الأخير - في إثبات الضرر المبرر لهذا للتعويض الجزائي طالما طالب به أمام القاضي الجنائي؛ فالفرض هنا أن المشرع عوض المجني عليه بتعويض جزائي يدفعه له الجاني بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية على هذا الأخير.

ونشير في هذا الصدد لتساؤل يطرح على بساط البحث ألا وهو : هل يجوز التأمين من المسئولية في حالات تطبيق التعويض الجزائي.. وبهذا يستغرق التأمين التعويض الجزائي مما قد يؤدي لتفريغه من هدفه ؟

ونرى أن الخطأ الذي يمثله جرم جنائي عمدي لا يجوز أن يحول التأمين دون تطبيقه، **ما لم** يجيز المشرع التصالح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المزمع تطبيق التعويض الجزائي فيها.

* هذا ونظراً لكون الاعتداء على الخصوصية أمر يتعذر أحياناً عدم تدارك آثاره الضارة، لذا فيحق لمن تم الاعتداء على خصوصيته أن يطلب من القضاء وقف هذا الاعتداء وتتحقق فاعلية الإجراء باللجوء للقضاء المستعجل كنوع من الحماية الوقائية للحق، مع الوضع في الاعتبار أن الاعتداء الذي يبرر منع النشر يجب أن يكون جسيماً ويحمل مؤشرات قوية للتعدي على الخصوصية، كما يجب ألا يمس الإجراء المستعجل بأصل الحق، فالاعتداء على الخصوصية خاصة بالنشر يسبب أضراراً قد تتحول معها الحياة الخاصة لمشهد عام، حتى لو لم يكن في مضمون النشر ما يسئ لمكانة الشخص؛

---

[1] لعل هذا التعويض الجزائي نراه **يقترب** إلى حد كبير من نظام الدية في الشريعة الإسلامية، وهي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها، والدية ذو طابع عقابي وتعويضي في آن واحد، وهو خيار للمجني عليه أو ورثته في قبول مال يحول وتوقيع عقوبة مقررة. لمزيد من التفصيل راجع : أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٨٢، ص ١٧ وما بعدها؛ أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١١ وما بعدها.

فقد يقوم شخص بعمل خير ويرغب أن يظل أمره بعيداً عن أعين الناس، والأضرار التي يتم التعويض عنها ما بين المادية والأدبية، ومدى الضرر يختلف من حالة لأخرى، وهو أمر يقدره القاضي وفقاً للظروف الملابسة وفق ما أوردته المادة ١٧٠ مدني مصري، حيث نصت على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

* هذا وإذا كان الأصل أن التعويض الذي يُحكم به بقدر الضرر الذي وقع للمضرور.. فهل لجسامة الخطأ في المسئولية المدنية أثر على تقدير التعويض ؟

يتأثر القاضي غالباً في تقديره للتعويض بجسامة الخطأ؛ وبما له من سلطة في تقدير قيمة التعويض فيرتد أثر جسامة الخطأ على تقديره المشار إليه باعتباره من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض، طالما بنى قضاءه على أسس مقبولة[١]، وذهب جانب من الفقه المصري إلى أن التعويض المدني قد يؤدي وظيفة عقابية خاصة، حيث يتناسب هذا التعويض مع درجة جسامة الخطأ فتتحقق به الوظيفة الردعية[٢]. بينما عارض جانب آخر من الفقه هذا الاتجاه لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية، حيث يرى أن عناصر الضرر المطلوب التعويض عنها يجب أن تكون واقعية ويمكن قياسها، وأن تستجمع شروط الضرر الواجب التعويض عنه وهو ما لا يتحقق بالنسبة لعنصر جسامة الخطأ[٣]. ونؤيد الاتجاه الفقهي[٤] الذي اعتبر أن جسامة الخطأ إنما هو بمثابة أحد الظروف الملابسة التي يعتد بها القاضي في تقديره للتعويض، وذلك وفقاً للمادة ١٧٠ مدني.

---

[١] هذا ما أكده قضاء النقض المصري في العديد من أحكامه؛ راجع : نقض مدني في ١٣ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق، ص ٦٧٧؛ نقض مدني في ٨ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢، ص ١٦٢٩؛ وحكم النقض المدني في ٢٢ مايو ١٩٩٧، المجموعة، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٨ ق، ص ٧٦٩. وفي أحد هذه الأحكام أكدت المحكمة على أن "... تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ومناط ذلك أن يكون قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق، ومتكافئاً مع الضرر طالما لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الصدد " راجع : نقض مدني في ٣٠ مايو ١٩٩٥، المجموعة، الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٦ ق، ص ١٢٨٥.

[٢] راجع : محمد إبراهيم دسوقي، مرجعه السابق، ص ٤٥٣.

[٣] راجع : عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٣.

[٤] راجع : عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٥٦٥؛ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ج ٢، ٥٥٢؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٥٤.

* ونوصي المشرع حال تصديه لإصدار تشريع ينظم تطبيق التعويض الجزائي أن يمنح المضرور الحق في طلب إلزام المؤسسة الإعلامية أو الصحفية أو الفنية، أو الجهة التي يتبع لها الناشر المدان جنائياً بالمشاركة في تحمل جانب من التعويض الجزائي، وذلك باعتبارها ساهمت في الخطأ، على ألا تُحمَل المؤسسة الإعلامية كامل التعويض الجزائي، فمسئولية المتبوع عن خطأ التابع هي نظرية تطبق في نطاق قواعد المسئولية المدنية، والأمر هنا يتعلق بمسئولية جنائية استبدل فيها المشرع العقوبة بجزاء تعويضي، لذا يُقبل أن تتحمل المؤسسة الإعلامية جزءاً فقط من هذا التعويض، على أن يتحمل الإعلامي أو منتج العمل الفني القدر المناسب من هذا التعويض وفقاً لما تقرره المحكمة، ولعل هذا ما نراه متفقاً وفلسفة هذا التعويض الجزائي، الذي يحل بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية التي كان من المفترض إيلام الجاني بها[1].

والسؤال الذي نختتم بإجابته البحث هو :

ماذا يفعل القاضي الجنائي **الآن** عندما تعرض عليه قضية، المتهم فيها منسوب إليه ارتكاب جريمة من جرائم النشر - خارج نطاق الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد - والعقوبة المقررة فيها الحبس ؟

لنتخذ مثالاً تطبيقياً جريمة قذف تمت في حق موظف عام من خلال وسيلة من وسائل النشر والعلانية - كالنشر الصحفي - ولم يستطع القاذف إثبات حقيقة القذف فالقاضي وفقاً لنص المادة ٢/٣٠٣ توقيع عقوبة : الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي ظل النص الدستوري للمادة ٧١ فإن محكمة الجنح أمامها الخيارات والصلاحيات الآتية :

أولاً : وضعت المادة ٢/٧١ **مبدأ** مقتضاه لا عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب في جرائم النشر والعلانية إلا في ثلاثة مواضع (الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين

---

[1] في سياق متصل تذهب المادة (٢٠٠ أ عقوبات) إلى أنه " يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول. ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلال بواجب الإشراف ". هذا وذهب القضاء الفرنسي إلى إلزام مدير التحرير بدفع التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية. راجع : Cass. civ. 9-7-1980, Bul. Civ.2,N.179.

وأحياناً أخرى ألزم القضاء المؤسسة الصحفية والصحفي بالتعويض. راجع :

Paris: 2-6-1976, 1-2-1989, D.1990,Jur.P.48, note,E. Agostini.

المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون). وبهذا فلا يجوز مطلقاً وبصريح النص الدستوري الحكم بالحبس حال قررت المحكة الإدانة.

ثانياً : للقاضي وفقاً لهذا النص سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض الجزائي بديلا عن عقوبة الحبس التي منع توقيعها الدستور، كما له أن يوقع بجانب التعويض الجزائي الغرامة أيضاً. وله بطبيعة الحال الاكتفاء بالحكم بالغرامة. ونهيب بالمشرع وضع عقوبات أخرى غير العقوبات السالبة للحرية تتسم بالردع، كمنع المحكوم عليه من ممارسة عمله أو نشاطه الإعلامي لفترة زمنية معينة، كما له أن يقرر عدم سقوط هذا التعويض الجزائي إلا بتقادم طويل.

هذا وفي ظل عدم صدور قانون ينظم أحكام التعويض الجزائي الذي نصت عليه المادتين (٦٧،٧١) من الدستور كبديل للعقوبة السالبة للحرية، فهل يمكن للقاضي الجنائي الحكم به ؟

نرى الإجابة " نعم " فنحن أمام جزاء تعويضي ذو طبيعة مالية تقرر لمصلحة المضرور، فكما أن التعويض الجابر للضرر لا يحدده المشرع فإن التعويض الجزائي يمكن أن يظل غير محدد تشريعياً، ولا ضير بالطبع من تحديده. وهناك من القوانين المقارنة التي تطبق التعويض الجزائي ولم تحدده بقيمة معينة، كما أننا من ناحية أخرى بصدد ضرورة قضائية، فالقول بعدم الحكم بها لعدم صدور تشريع مقتضاه استفادة المتهم من وضع قانوني معيب لتأخر المشرع في إصدار تشريع ينظم هذا التعويض؛ وعلى القاضي أن يسبب حكمه ويورد في هذا التسبيب ما يبرر حكمه بالتعويض الجزائي رغم خلو التشريع من أحكام تطبيقه.

- ولما كان التعويض يجبر ضرراً، فما هو الضرر الذي يجبره التعويض الجزائي ؟

نرى أنه ولما كان التعويض الجزائي وفقاً للدستور المصري يحل محل توقيع عقوبة سالبة للحرية كان للقاضي توقيعها في بعض الجرائم، ففي هذا تخفيف للغيلة التي يشعر بها المجني عليه من جراء الجرم الذي وقع ضده ـ من القاذف في مثالنا المشار إليه ـ فالضرر الذي يجبره التعويض معنوي، لذا سبق وأشرنا إلى أن هناك نقطة تماس بين التعويض الجابر للضرر في جانبه الأدبي والتعويض الجزائي.

هذا وأكدت محكمة النقض المصرية في جانب من أحكامها أنه يمكن في بعض الحالات تطبيق النص الدستوري مباشرة دون حاجة لتشريع، مقررة أن نص المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، والتي ذهبت إلى أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، هو صالح بذاته للإعمال دون حاجة لصدور تشريع لتطبيقه.[1].

[1] راجع : نقض مدني في ٢٧ يناير ١٩٨٣، الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق. مشار إليه في : عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، سابق الإشارة إليه، ص ٤٧٩.

خاتمة البحث وتوصياته

حرصت في بحثي هذا تناول موضوع يتعلق بالحقوق والحريات؛ خاصة في جانبه المتعلق بالإشكاليات القانونية المرتبطة باتساع نطاق الحريات الإعلامية وتحدياتها، حيث انتقيت موضوعاً ثار بشأنه جدل مجتمعي واسعٌ في مصر، ولا شك أن هذا الجدل سيُلقي بظلاله على المنابر الإعلامية في المجتمع العربي ككل، حيث تناولت من خلاله ظاهرة تمثلت في نشر تسريبات لأحاديث تليفونية خاصة، تمت تارة من خلال برامج تليفزيونية، وأخرى عن طريق الصحافة الإلكترونية والمقروءة، وأطرافها منهم من لهم أنشطة سياسية، وآخرين تورطوا في قضايا جنائية، ولما كان هذا الأمر تتنازعه عدة مصالح دستورية معتبرة؛ الأولى الحق في احترام الحياة الخاصة، والثانية الحق في الإعلام، والأخيرة ضرورات حماية الأمن القومي..، لذا اجتهدت في أن أوضح بإيجاز وصف الحالة، والإشارة للحكم القانوني وفقاً للمنظومة القانونية المصرية الحالية مع الإشارة للقانون الفرنسي المقارن، ثم طرح رؤية حول تطبيق عقوبة التعويض الجزائي لجانب من جرائم النشر والعلانية، وفقاً لما استحدثه الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، فموضوع البحث برمته تجربة مصرية لم تُحسَم كافة زواياها القانونية بعد.

هذ واستحدث المشرع الدستوري المصري للتعويض الجزائي جاء في سياق المادتين : ٦٧، ٧١ من الدستور، كبديل عن العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم التي ترتكب بسبب : علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، وكذا جرائم النشر والعلانية، وحيث تقوم غالب أجهزة الإعلام المصرية العاملة على الساحة بجهود مكثفة لمواجهة التنظيمات والعناصر الإرهابية التي تحاول إفشال الدولة، وهم بهذه الجهود يتعرضون لمخاطر جمة، ومع هذا يصرون على مواجهتهم للإرهاب من منطلق واجبهم الوطني، لذا يجب تقديم الدعم الأمني والقانوني لهم.. ومن مقتضيات الدعم القانوني وضع ضوابط تشريعية كافية لتحقق التوازن بين حرية الإعلام والحق في احترام الحياة الخاصة. ولما كان الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون ـ المادة (٨٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ـ فإذا تعارضت الخصوصية مع اعتبارات الأمن القومي فيجب الانحياز للأخيرة، مع وضع ضوابط لضمان تحري الحقيقة.

ونظراً لعدم صدور قانون يتعلق بأحكام تطبيق التعويض الجزائي حتى تاريخ إعداد هذا البحث فقد حرصنا على عرض رؤية تطبيقية لهذا التعويض، وذلك بعد عرض لتطبيقاته في قوانين مقارنة، مع الالتزام ببعض أحكامه التي أشار إليها النصين الدستوريين السابق الإشارة إليهما، ولقد كان أهم ما أشار إليه البحث هو إمكانية تطبيق القاضي للنصين الدستوريين مباشرة دون حاجة لتشريع، باعتبار أن هذا الأمر تتطلبه ضرورة قضائية كما أن هذا النص قابل للتطبيق بشكل مباشر.

أهم توصيات البحث :

١ـ يجب على المشرع المصري سرعة إجراء تعديل تشريعي بالإضافة لقانون العقوبات، يحدد فيه ضوابط تطبيق التعويض الجزائي لجرائم تتعلق بعلانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري وكذا جانب من جرائم النشر والعلانية، خاصة مع ارتباط الأمر بتطبيق عقوبات لتلك الجرائم، ليحدد بموجبها المقصود بجرائم النشر والعلانية؛ ويضع ضوابط من شأنها تحقيق التوازن المنشود بين احترام الخصوصية والحق في الإعلام واعتبارات الأمن القومي ومنها مكافحة الإرهاب.

٢ـ نوصي الإعلام وبخاصة المصري بأن يلتزم بميثاق شرف المهنة، فلا يتعرض لجوانب تتعلق بخصوصية الأشخاص إلا في نطاق الضوابط القانونية، خاصة وأن ما تم إذاعته من تسجيلات صوتية لمحادثات هاتفية لبعض العناصر المنشغلة بالعمل السياسي في مصر من خلال وسائل إعلامية سيكون مآلها وفقاً للمنظومة القانونية الحالية الاستبعاد كدليل للإدانة باعتبارها مجهولة المصدر، حيث لا تُبنى عليها إدانة[١].. ما لم تُطرَح أدلة أخرى تتسم بمشروعية إجراءاتها.

٣ـ إذا كانت اعتبارات الأمن القومي هي التي يحتج بها الإعلاميون ممن يقومون بالكشف عن أحاديث تليفونية خاصة تدين أصحابها بخيانة الوطن، فإنه على هؤلاء الإعلاميين القيام بإبلاغ أجهزة الدولة المعنية بما لديهم من تسجيلات، ويتابع الإعلامي الإجراءات القضائية التي تُتَخذ وحال التأكد من

---

[١] استقرت أحكام النقض الجنائي على اشتراط مشروعية مصدر دليل الإدانة، بينما لا تُشترط هذه المشروعية في دليل البراءة؛ وفي هذا السياق وردت عبارات محكمة النقض المصرية على النحو الآتي "... وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح في شقه القائل باشتراط أن يكون دليل الإدانة مشروعاً، ذلك بأنه من المسلم، أنه **لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون**، وأما تقريره الرأي ذاته في دليل البراءة فهو غير سديد، ذلك بأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة برئ... " راجع : نقض جنائي في ٢٥ يناير ١٩٦٥، الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ قضائية، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ٢١، ص ٨٧؛ وفي هذا السياق أيضاً راجع : نقض جنائي في ٣١ يناير ١٩٦٧، الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ قضائية، المجموعة، س ١٨، رقم ٢٤، ص ١٢٨. وللمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع : أحمد عوض بلال، مرجعه السابق، ص ١٣٧ خاصة رقم ٢٤٣ بالحاشية؛ أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس، ١٩٨٢، ص ٣ وما بعدها.

صحة نسبة تلك الأحاديث لأصحابها من قبل الأجهزة القضائية المعنية فلهم الحق في إعلانها، وإذا أعلن قبل هذا فعليه تحمل المسئولية الجنائية المترتبة على هذا، ما لم يثبت حقيقة ما قدمه؛ وشريطة ارتباط الأمر بمقتضيات الحفاظ على الأمن القومي وحماية البلاد من مخاطر الجرائم الإرهابية.

٤ـ نهيب بالإعلام خاصة الذي يباشر عمله على الأراضي المصرية، الالتزام بعدم التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن في الأعراض، وذلك حتى لا يتعرض القائمون عليه لإدانة.. تؤدي في غالب الأمر لتوقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم، بجانب العقوبات المالية والتعويضات، فتلك الجرائم وفقاً لأحكام الدستور المصري لا استثناء بشأنها من تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

٥ـ نوصي السلطات المعنية التي لديها تسجيلات لمحادثات خاصة تم تقنين الإجراءات القانونية لمراقبتها أن تتولى فور اكتمال أركان جريمة ما تم إجراء تسجيلات قانونية بشأنها، بعرضها للأجهزة القضائية المعنية لاتخاذ اللازم حيالها، فالشائع ـ ولا نجزم به ـ بين الناس أن أجهزة أمنية هي التي تسرب تلك التسجيلات، فالنشر غير القانوني لجانب من تلك التسجيلات يترتب عليه تعاطف الكثير مع أصحاب تلك التسجيلات، اعتقاداً منهم بأن الأمر يتم بشكل يكتنفه الغموض.. هذا بجانب الحرج الذي سيتعرض له القضاء المصري حال رفع دعاوى جنائية مباشرة ضد الإعلاميين المشار إليهم، حيث يعرضهم هذا لصدور أحكام بالإدانة ضدهم.. وما يرتبه هذا من انعكاسات سلبية على الصعيدين القانوني والسياسي.

٦ـ نوصي المشرع حال تصديه لإصدار تشريع ينظم تطبيق التعويض الجزائي أن يمنح المضرور الحق في طلب إلزام المؤسسة الإعلامية أو الصحفية أو الفنية، أو الجهة التي يتبع لها الناشر المدان جنائياً بالمشاركة في تحمل جانب من التعويض الجزائي، وذلك باعتبارها ساهمت في الخطأ، على ألا تُحمَل المؤسسة الإعلامية كامل التعويض الجزائي، فمسئولية المتبوع عن خطأ التابع هي نظرية تطبق في نطاق قواعد المسئولية المدنية، والأمر هنا يتعلق **بمسئولية** جنائية استبدل فيها المشرع العقوبة بجزاء تعويضي، لذا يُقبل أن تتحمل المؤسسة الإعلامية جزءاً فقط من هذا التعويض، على أن يتحمل الإعلامي أو منتج العمل الفني القدر المناسب من هذا التعويض وفقاً لما تقرره المحكمة.

٧ـ نوصي القضاء المصري بتطبيق التعويض الجزائي دون انتظار صدور تشريع يحدد أحكامه تفصيلاً، فنصي الدستور المصري (م ٦٧؛ م ٧١) بوضعهما الراهن قابلين للتطبيق بشكل مباشر، ليس

فقط فيما يتعلق بعدم الحكم بعقوبة الحبس في جرائم النشر والعلانية، بل وللقاضي تقدير التعويض الجزائي والحكم به، ونرى أن هذا الجزاء لا يتخضع لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " فهو وفقاً لمسماه " تعويض جزائي " فيكون للقاضي أن يقدره كما يقدر التعويض المدني، خاصة أننا أمام ضرورة قضائية فرضها التزام القاضي بعدم الحكم بعقوبة سالبة للحرية في بعض الجرائم وفقاً لصريح النصين الدستوريين السابق ذكرهما، وضرورة ألا يُترك الجاني دون جزاء.

مراجع البحث

مراجع عامة ومتخصصة، ومقالات باللغة العربية

د. إبراهيم صالح عطية الجبوري	العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	سنن البخاري، المطبعة الأميرية، ١٣١١ هـ.
د. أحمد فتحي بهنسي	الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٢.
د. أحمد فتحي سرور	* المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨. * الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
د. أحمد عوض بلال	قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
د. أحمد شرف الدين	انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٨٢.
د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
د. أسامة أبو الحسن	* الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢. * فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
د. أشرف شمس الدين	السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
د. إيهاب خليفة	حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، والمرجع منشور على الإنترنت.
د. جابر جاد نصار	حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
جمال عبد الهادي محمود	قراءة في فكر علماء الاستراتيجية، قراءة في فكر الدكتور حامد

والشيخ عبد الراضي أمين	عبد الله ربيع، وحديثه عن الأدوات التي تتبناها السياسة الأمريكية، دار الوفاء، بدون سنة نشر.
د. حسام الدين كامل الأهواني	لحق في احترام الحياة الخاصة ـ الحق في الخصوصية ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
د. حمدي عبد الرحمن	الوسيط في النظرية العامة للالتزامات،، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
د. رمزي رياض عوض د. سامح عبد الواحد التهامي	الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦. الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، القسم الأول، العدد الثالث، ٢٠١١.
د. سامي جاد واصل	إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
د. سليمان مرقص	الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ج ٢، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، ١٩٨٨.
د. شريف سيد كامل	جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة.
د. شوقي محمد صلاح	* الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن، مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين، دراسة أمنية وقانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ * الشراكة المجتمعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، الغنم بالغنم هل يصبح مصدراً جديداً للالتزام ؟ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
د. صلاح محمد أحمد دياب	الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
د. طارق سرور	جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.
د. عبد التواب معوض الشوربجي	تعريف الجريمة الإرهابية " الأهمية والإشكالية.. بين عمومية الخطر وخصوصية القصد"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
عبد الكريم نافع	الأمن القومي، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٥.
د. عبد المنعم فرج الصده	مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

د. عبد الرزاق السنهوري	الوسيط، في شرح القانون المدني، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، ٢٠٠٦.
د. عدلي حسين	الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، كتاب الساعة، القاهرة، ١٩٧٧.
د. عصام أحمد البهجي	حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح	المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية، اتجاهات حديثة في الإعلام، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠١٢.
د. محمد إبراهيم دسوقي	تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون تاريخ للنشر.
د. محمد أبو العلا عقيدة	مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
المستشار د. محمد سمير	جرائم الصحافة والنشر، نادي القضاة المصري، القاهرة، ٢٠١٣
د. محمد ناجي ياقوت	مسئولية الصحفيين المدنية، في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون سنة نشر.
د. محمود صالح العادلي	موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
د. محمود عبد الرحمن محمد	نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
د. مدحت رمضان	* الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣. * جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥. * الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية	قانون مكافحة الإرهاب البريطاني، قراءة في النصوص وردود الفعل، ٢٠٠٥.
د. مصطفى أحمد عبد الجواد	الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
د. ممدوح شوقي مصطفى كامل	الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

رسائل للدكتوراه

لواء د. أحمد ضياء الدين خليل	مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس، ١٩٨٢.
لواء د. أسامة محمد بدر	لمواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لأكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٠.
د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة	لحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق بجامعة المنوفية ، ٢٠٠٢.
د. محمد عبد العظيم محمد	حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه لكلية حقوق القاهرة، ١٩٨٨.
د. يحيى صقر أحمد صقر	حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً : مقالات وأبحاث وأوراق عمل باللغة العربية

د. أحمد السعيد الزقرد	الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بالكويت، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦.
د. أحمد فتحي سرور	الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤.

د. أشرف جابر	حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، نظرة نقدية في القانون الفرنسي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول " احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي" جامعة حلوان، مايو ٢٠١٥.
د. حسام الدين كامل الأهواني	* حماية الحياة الخاصة، ورقة عمل مقدمة لندوة بعنوان : حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤. * حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.
د. عبد المعطي زكي	الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد، مقال منشور على موقع المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، فبراير ٢٠١٦، موقع المعهد على الإنترنت
د. عبد المنعم المشاط	الأمن القومي العربي والشرعية السياسية، مقال للكاتب بجريدة الأهرام بعددها الصادر في ٩ يونيو ١٩٨٣، وللمزيد من مقالات الكاتب في هذا السياق، منشورة بالأهرام، راجع على الإنترنت : http://www.ahram.org.eg/WriterArticles/226/2017/0.aspx
كريستوف تيسييه	رقة عمل حول التجربة الفرنسية في مواجهة الإرهاب ، الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " وكان عنوانها : التجارب الوطنية لدول البحر المتوسط، مركز البحوث البرلمانية المصري، القاهرة، ٢٠٠٦.
د. ميشال الفرزلي	لحق في النسيان الرقمي، ورقة بحثية مقدمة لندوة حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي، كلية القانون بالإمارات، ٢٠١٤.
د. وسيم حرب	معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السيبراني، ورقة بحثية مقدمة لندوة بعنوان : حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الافتراضي، كلية القانون بالإمارات، ٢٠١٤.

مراجع بلغة أجنبية

Ouvrages généraux et spéciaux

Agostinelli (Xavier)	Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, Amazon, 1994.
BALDWIN (D. A.)	"The Concept of Security" **Review of International Studies** 23 (1) Cambridge University press. http://www.jstor.org/stable/20097464.
BERTRAND (A.)	Droit à la vie privée et droit à l'image, Litec, 1999.
CARAVAL (S.)	La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, Paris, L.G.D.G., 1995.
Chartier (Yves)	La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, Paris, 1983.
Isabelle (Lolies)	La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille,1999.
PROCHY-SIMON (s.)	Droit civil, Les obligations, Dalloz, 2000.
VINEY (G.) et JOURDAIN (P.)	Traité de droit civil, Les effets de la responsabilité, 3 éd. LGDJ, 2006.

Thèses

Auvert (Patrick)	La liberté d'expression du journaliste et le respect dû aux personnes, Thè. Paris 2, 1982.
DE MONCUIT (G.)	* Faute lucrative, dissuasion et droit de la concurrence, Thè. Paris Saclay, 2012 .
ROY (P.)	Les dommages exemplaires en droit Québécois, instrument de la revalorisation de la responsabilité civile, Thè. Université Montréal, 1995.

* Articles, Chroniques, Recherches

Alpernhe (L)	Ecoutes téléphoniques, pourvoirs du juge d'instruction, Rev. Dr. Pén. Juill.1990.
Ancel (Jaen- Pierre)	Protection de la personne, Image et vie privée, G.P. 1994, doct.
BETEILLE (L.) et ANZIANI (A.)	Responsabilité civile : des evolutions nécessaires, D. 2009, p. 2328.
CALCIU (D.)	Les dommages et intérêts punitifs, mémoire de fin d'études, master 2, Université Paris II.
Cedra (J)	Les écoutes téléphoniques aux Etats–Unis et en France, Rev. dr. pén. Crim. 1991.
DE MONCUIT (G.)	* La faute lucrative en droit de la concurrence, un parasite économique, Revue concurrentialiste, colloque, Mai 2013, p. 17 et s. Disponibles sur internet à l'adresse : https://leconcurrentialiste.com/2013/05/22/colloque-la-faute-lucrative-en-droit-de-la-concurrence-un-parasite-economique
DI STEFANO (M.G.)	Les dommages intérêts punitifs en droit français et italien, Master 2 recherche, Université de Poitiers. http://www.etudier.com/dissertations/Les-Dommages-Et-Int%C3%A9r%C3%AAts-Punitifs/35859.html
FAGES (B.)	Peines excessives, note sous Cass. Civ. I 1 dec. 2010, 09-13. 303, RTD civ., 2011.
GRAS (F.)	L' indemnisation des atteintes à la vie privée, Legicom, 1999/4 (N° 20).
Katarzyna Grabarczyk	Vie privée et nouvelles technologies, Revue des droits et libertés, recherches, 2011.
Kayser (Pierre)	Les droits de la responsabilité – aspects théoriques et pratiques, R.T.D. civ. 1971.
LICARI (F. X.)	La compatibilité de principe des punitifs dommages avec l'ordre public international, une decision en trompe- l'œil de la cour de cassation ?, note sous Cass. 1 er civ. 1 er déc., 2010, D. 2011.

Pradel (J)	Ecoutes téléphoniques et cour européenne des droits de l'homme, D.1990, chron.
SAMSON (M.)	LES DOMMAGES PUNITIFS EN DROIT QUÉBÉCOIS : TRADITION, ÉVOLUTION ET… RÉVOLUTION?, (2012) 42 R.D.U.S.
VINEY (G.)	Quelques propositions de réforme du droit de la responsabilité civile, D. 2009, chron.

References in English

Goudkamp (J.) and **Katsampouka** (E.)	* Punitive Damages in Action, Oxford Journal of Legal Studies, 6 July 2017, www.law.ox.ac.uk/business-law-blog/blog/2017/07/punitive-damages-action. * An Empirical study of Punitive Damages, Oxford Journal of Legal Studies, 2018.
Gavison (R)	Privacy and the Limits of Law, The Yale Law Journal Company, INC. No. 3.
Kang (J.)	nformation Privacy in Cyberspace Transitions, Stanford Law Review, No. 4,1998
KELSEN HANSS	Collective Security Under International Law, The Lawbook Exchange, Ltd. ISBN. Newport, Rhode Island, 2011.
Kim R. Holmes	"What Is National Security?" 2015 Index of U.S. Military Strength, index.heritage.org/military/2015/important-essays-analysis/national-security./
Solove (D.)	Conceptualizing Privacy, California law review, No. 90, 2002.
US Legal, Inc.	'USLegal." National Security Law and Legal Definition | USLegal, Inc., definitions.uslegal.com/n/national-security/.

جدير بالذكر أنه :

حيث تمت الإشارة للعديد من مراجع البحث باللغتين العربية والأجنبية ـ انجليزية وفرنسية ـ منشورة بمواقع على الإنترنت، وبصفة عامة فإن كل هذه المراجع وإن تمت الإشارة إلى عنوانها الإلكتروني، إلا أنه يمكن الوصول إلى المرجع من خلال كتابة اسم المؤلف وعنوان الموضوع، وأحياناً نكتب اسم المجلة أو معهد الدراسات أو اسم الجامعة... على واحد من محركات البحث، " Google " على سبيل المثال.

مختصرات باللغة الفرنسية

Ass. Plén.	Assemblée plénière de la cour de cassation.
Bull. Cass.	Bulletin des arrêts des Chambres civiles de la cour de cassation.
Bull. Com.	Bulletin des arrêts des Chambres commerciales de la cour de cassation.
Cass.	Cour de cassation.
Chron.	Chronique
D.	Recueil Dalloz
IR.	Informations rapides
JCP	Juris-classeur périodique (Semaine juridique)
L.G.H.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
Obs.	Observations.
Op. Cit.	Opere citato.
p.	Page
Req.	Arrêt de la chambre des requêtes de la cour de cassation.
RTDC	Revue trimestrielle de droit civil (Dalloz)
s.	Et suivants.
Somm.	Sommaires
Th.	Thèse.